

رسالة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَلَاصَةُ تَدْبِلِ الْوُضُوعِ

من الفتاوى الرضوية للإمام أحمد رضا خان رحمه الله



تعريب

الدكتور محمد مهرiban باروي

تقديم

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

رسالة  
خلاصة تبيان الوضوء  
من  
الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى  
(المتوفى ١٣٤٠ هـ الموافق ١٩٢١ م)

تعريب  
الدكتور محمد مهربان باروي

إعداد  
قسم الترجمة العربية  
 التابع لمركز الدعوة الإسلامية

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وختام النبيين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بستته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ كَافَةً لِيَكُونُ هَادِيًّا وَدَاعِيًّا  
إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا، ثُمَّ أَلْهَمَ الصَّحَابَةَ، وَالْتَّابِعِينَ وَالْفَقِيهَاءَ  
الْمُجَهَّدِينَ أَنْ يَحْفَظُوا سِيرَ نَبِيِّهِمْ لَتَقْتَمِ النُّعْمَ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرًا،

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾

الْعُلَمَاؤُ ﴿[فاطر: ۲۸/۳۵]﴾، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ وَرَفَعَ قَدْرَهُمْ حَيْثُ قَالَ:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ﴿المجادلة: ۱۱/۵۸﴾

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ

فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرٍ

اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ﴾<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) والحديث في "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: ۲۵۶ھـ)، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان، ط: ۳، ۱۹۸۷ھـ/۱۴۰۷م. أخرجه عن معاوية رضي الله تعالى عنه في كتاب العلم،

ومن فِقَهَ فِي الدِّينِ فَقَدْ نَالَ أَسْبَابَ السُّعَادَةِ وَالنِّجَاةِ وَالْفُوزِ، وَعِلْمُ  
الْفِقَهِ مِنَ الْعِلْمِ الْهَامَةِ الَّتِي يَنْبُغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْعُنَيْدَةِ بِهَا، وَإِيَّاضُهَا  
لِلنَّاسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦].  
[الناريات: ٥٦].

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ قَدْ حَرَصَ السَّلْفُ الصَّالِحُ عَلَى تَعْلُمِ الْفِقَهِ، وَاسْتِنباطِ  
أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَأَوْقَفُوا حَيَاتَهُمْ لِلصَّرِيرِ الدُّؤُوبِ فِي الْبَحْثِ  
وَالتألِيفِ لِيَلَّا وَنَهَارًا يَهْمِمُهُمْ عَالِيَّةً، لَا تَعْرِفُ كُلَّاً وَلَا مَلَّاً، وَعَمَدُوا إِلَى  
تَدوِينِ عِلْمِهِمْ، وَلَمْ يَهْمِلُوا شَيْئًا مِنْهَا.

## سبُبُ اختِيارِ الْبَحْثِ وَأَهْمَيْتِهِ

كتاب "الفتاوى الرضوية" ذو أهمية كبيرة؛ لأنَّه من أهم كتب الإمام  
أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى (ت: ١٣٤٠هـ) الذي يمثل  
قمة إنتاجه وغزاره علمه؛ ولأهمية الكتاب قال العلامة الجليل السيد  
إسماعيل رحمه الله تعالى حافظ كتب الحرم كما جاء في كتابه: «... ثانياً:  
تفضَّل علينا سيدنا بعدة أوراق من فتاويه أنموذجة نرجو الله عز شأنه أنْ

---

باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١، ١/٣٩.

= "صحيح مسلم": مسلم بن الحاج بن مسلم أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)،  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة،  
باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: ١٠٣٧ (٢/٧١٨).

يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنها حرية بأن يعتني بها، جعلها الله تعالى لكم ذخر اليوم المعاذ، والله أقول والحق أقول: آنَه لِوَرَآهَا أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَفَرَتْ عَيْنَهُ وَلَجَعَ مَوْلَفَهَا مِنْ جَمْلَةِ الْأَصْحَابِ...<sup>(١)</sup>.

وهو ليس كتاباً فقهياً فحسب بل يحمل في طياته معالم الثقافة الإسلامية في بلاد شبه القارة الهندية، وذلك لما كان يسأل المستفي لم يكن متقيداً بأي صيغة يسأل وفي أي فن من الفنون يسأل وبأي زمان ومكان يسأل كما هو الحال الآن، فجاء كل هذا التراث مكتوباً بالدقة مع تدوين أسماء المستفتين وببلادهم مفصلاً بدءاً من الحي ثم أقرب اسم مركز البريد أو قسم الشرطة، ثم المديرية ثم المحافظة أو الولاية، ومع ذكر التاريخ والشهر والعام الهجري، ومن خلال هذه الأسئلة والأجوبة نستطيع أن نعرف وضع المسلمين المعيشي والفكري والدعوي والعلمي والثقافي والترفيهي وغيرها في تلك الحقبة بجيلاً كوضح الشمس، ويمكن الحصول على مئات درجات الدكتوراه في كل فن وموضوع، ومع هذا كله فلم يحظ الكتاب بالعناية العلمية التي يستحقها.

**ذكر الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى أقوال الفقهاء بشكل دقيق**

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، مطبوع مع الرسائل الرضوية: الإمام أحمد رضا خان الهندي المؤلف (ت: ١٣٤٠ هـ) مكتبة المدينة، سوق خضر القديم، كراتشي، باكستان: ص: ٥٨ - ٥٩.

جداً، ونقل نصوصهم الحرفيّة بأمانة علميّة تامّة، واختار المعلومات المتنوعة من مصادرها المتخصّصة بأمانة علميّة متناهية، وحقق ودقّق وفصل وفرّع المسائل لم يسبق له نظير عند أسلافنا من قبل، وعلّل الأحكام بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة والضوابط كثيراً ويعتبر المؤلّف في ذلك مبتكرًا، وجاء فيه ما حدث بالفعل وسائل الإمام عنه، وعلى هذا لم تُذكَر فيه الافتراضيّات إلّا نادراً لتفهيم المسألة ونحوه.

وكذا تبرّز أهميّة الكتاب وقيمة العلميّة من خلال كثرة الفنون التي يحتوي عليها الكتاب، قسط منه في علم الكلام موضحاً عقيدة أهل السنة والجماعة التي كان عليها النبي والصحابة والتابعون وما بعدهم الأئمّة المجتهدون<sup>(١)</sup>.

وقسط منه في علم التجويد والقراءة<sup>(٢)</sup> والقواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>

---

(١) كرسالة: "أعلى الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة"، ذكرها في الفتاوى الرضوية رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، كتاب الحظر والإباحة، ٥١١ / ٢٤. و"السوء والعقاب على المسيح الكذاب المعروف بالقاديانية"، ذكرها في كتاب السير: ٥٧١ / ١٥. و"قوارع الفهار في الرد على المجمّسة الفجّار"، ذكرها في العقائد والكلام: ١١٩ / ٢٩.

(٢) كرسالة: "نعم الزاد لروم الضاد"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٢٨٣ / ٦.

(٣) كرسالة: "جلّي النص في أماكن الرخص"، ذكرها في كتاب الحظر والإباحة من

ورسم الإفتاء<sup>(١)</sup> إضافة إلى ذلك ما فيه من العلوم العقلية<sup>(٢)</sup>.  
ولهذه الأسباب وغيرها عزّمتْ أنْ أعرّب بعض الشيء من الفتاوى  
الرّضويّة حتّى يكون عوّناً لمن يريده معرفة عَلَمَ من أعلام شبه القارّة  
الهندية، وفي الحقيقة من اطّلع على مبحث من مباحث الفتاوى الرّضويّة  
لعرف وادعى بأنّ لا تكتمل مكتبة الفقه الحنفي دونه، والله الهايدي إلى  
سواء السبيل.

## أ. منهج التّعرّيف

- (١) أترجم بالمعنى العربي دون الحرفي، أي: هو التعبير عن معاني  
كلام المؤلّف إلى اللغة العربية مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن،  
وأبذل الجهد بكلّ ما في وسعي أن يكون التّعرّيف تصویراً لكلّ ما أراد  
المؤلّف من معانيه ومقاصده.
- (٢) أحاول أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار

---

الفتاوى الرّضوية: ٢٠١ / ٢١

- (١) كرسالة: "أجلّى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، ذكرها قبيل كتاب  
الصلوة من الفتاوى الرّضوية: ١ / ٩٥.
- (٢) كرسالة: "درء القبح عن درك وقت الصبح"، ذكرها في كتاب الصوم من الفتاوى  
الرّضوية: ٦١٧ / ١٠. و"هداية المتعال في حد الاستقبال"، ذكرها في كتاب  
الصلوة من الفتاوى الرّضوية: ٦ / ٦٠.

بالتركيز على المعلومة وعدم التوقف مطولاً عند طريقة صياغة الكلمات.

(٣) كلام المؤلف باللغة العربية أو للمستفتى أنقله دون أي تصرف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (( ))، وإذا تخلل الاقتباس عن الكتب الفقهية وباللغة العربية بين كلام المؤلف فلا أضع القوسين الكبيرين إلا في بداية الكلام ونهايته وأضع الاقتباس الحرفي عن الفقهاء بين التنصيص مع التوثيق من المراجع الأصلية، وإذا كان ذلك الاقتباس معنوياً فأضع النقطتين العموديتين (: ) في بداية الاقتباس والنقطة الواحدة (.) في نهايته.

(٤) وقد يقول المؤلف باللغة العربية: وفي "رد المختار" ونحوه ثم يأتي بالاقتباس فلا أضع بين القوسين الكبيرين مثل هذه الكلمات البسيطة إلا إذا كان قبل الاقتباس أو بعده كلام المؤلف باللغة العربية أيضاً، نحو: ((في "الدر المختار": «لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة».....)). وكذلك كلمة (انتهى) أو كلمة (ملخصاً) أو (انتهى ملخصاً) أو (ملتقطاً) أو (انتهى ملتقطاً) لم أضعها بين القوسين الكبيرين إلا إذا كان كلام المؤلف العربية متصلةً ما قبله أو بعده.

(٥) عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأرديّة ثم في نفس المعنى في اللغة العربية، فأحاول التبديل ما يناسب السياق بالترادات أو أحذف التكرار.

(٦) أنقل أسماء الأشخاص والأماكن كما هي، والكاف الفارسية في الأسماء والأماكن؛ وهو ينطق (G) بالإنجليزية أثبته كما هو المعروف

في اللغة العربية كـ: بنغلا ديش حيث غير بالعين وقد يغير بالحيم كـ: اللغة الإنجليزية أو بالكاف، وإذا لم نعرف نطقه باللغة العربية فغيرنا بهـ: الغين لكونه أقرب منه.

(٧) وأنقل المصطلحات والأشعار والأمثلة في اللغة الأرديّة إلى ما يترافق في المعنى من اللغة العربيّة إنْ أمكن وإلاً ذكر المعنى المناسب.

(٨) النصوص العربيّة المقتبسة أضع كما هي دون أي تصرف، وإذا كان الاقتباس بالمعنى أشير بذلك عند التوثيق بكلمة (انظر) في الهاامش.

## بـ. منهج التحقيق والدراسة

أحاول جاهداً أن أخرج هذا الكتاب محققاً بالصورة التي تركها عليه مؤلفه؛ ومن أجل ذلك قمت بالتزام المنهج العام الذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات الالزمة، ويتمثل المنهج الذي سأتبعه في التحقيق على النحو الآتي:

### أولاً: المقابلة وتصحيح المتن والإملاء:

(١) خطة البحث التي وضعتها في بداية كل رسالة وفي بداية الفصول والباحثون عند تقسيم الأفكار تقسيماً منطقياً؛ وهي من عندي للتوضيح وإظهار معالم هيكل البحث والرسالة قبل أن يخاض في التفاصيل وكل ذلك لم أضع بين المukoفتين.

(٢) أنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة، كالتفريق بين

الهمزة الوصلية (١) والقطعية (٢) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات...  
**(٣)** أقبال هذا الكتاب على جميع المصادر والمراجع -ما وقفت منها- عند التوثيق، ولكنني لم أثبت في حواشى التحقيق الزيادات أو الفروق التي انفردت بها المصادر والمراجع أو الطبعة الأخرى من الفتاوى الرضوية خشية الإطالة.

**(٤)** أضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها، وذلك على الاحتمال الواحد دون الإشارة إلى الوجه الثاني.

**(٥)** أشكل القواعد الفقهية والأصولية ورسم الإفتاء وضوابطها والأشعار وضرب الأمثل تشكيلاً كاملاً.

**(٦)** قد أجد في إحدى طبعات الفتاوى الرضوية لفظاً مختلفاً عن الطبعة الأخرى وكلاهما صحيحان، فأتعامل به كالتالي: إذا كانت تلك العبارة اقتباساً من الكتب فأثبتت ما يتطرق بذلك الاقتباس، وأمّا إن كانت العبارة من عند المؤلف نفسه فأثبتت أصحهما وأفضلهما معناً والأسباب ملحاً ولكن هذا بعد التدقيق الدقيق لاحتمال وقوع الخطأ في الفهم قبل كل شيء، مع الملاحظة أنّي لم أسجل الفروق بين طبعات الفتاوى الرضوية حتى لا تكون عبئاً على الكتاب.

### ثانيًا: تخریج الأحادیث وعزوه الآيات:

**(١)** أعزو الآيات القرآنية إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية، وأضبطها ضبطاً تاماً مطابقاً للقراءة التي يريدها المؤلف،

وميّزتها عن سائر نصوص الكتاب بحصرها بين قوسين مزهرين ﴿.....﴾.

(٢) أخرج الأحاديث النبوية، وأكتفي بالعزو إلى صحيح البخاري فقط أو مسلم فقط إذا ورد فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز إلى غيرهما في الغالب، فإذا لم يوجد فيهما أخرجه عن السنن والكتب المشهورة من كتب الحديث حسب الأصلح فالأصح، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين ذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من كلام العلماء مع ذكر المصدر والجزء والصفحة.

(٣) إن اختلفت ألفاظ الحديث بين الفتاوى الرضوية والمراجع الأصلية من متون الحديث وكان الاختلاف بسيطاً ولم يكن ذلك اللفظ من شاهد المؤلف فأعتمد على ما وجدت في الكتب المطبوعة المصححة والمنقحة والمحققة دون الإشارة إليه في الهمامش، وإن كان الفرق كبيراً أو ذاك اللفظ كان شاهداً فأثبتت الألفاظ التي ذكرها المؤلف مع التنبية والتخرير في الهمامش.

(٤) أضبط الأحاديث النبوية ضبطاً كاملاً سواء في الهمامش والمتن، ثم ذكرت اسم الراوي الأول من الصحابة رضي الله تعالى عنه في التخرير.

(٥) كانت الطريقة في تحرير الحديث على النحو التالي: ذكرت اسم كتاب الحديث. مثلاً: "صحيح البخاري"، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب إذا وجد، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم بيان درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أقول مثلاً: أخرج أبو داود عن سيدنا

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا حَدَّاهُمَا  
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ»، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح، باب في  
القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، ٦٤٨/١، أو مثلًا: "سنن  
الترمذى"، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم  
الحديث: (١١٤١)، ٤٤٧/٣، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب النكاح، رقم  
الحديث: (٢٧٥٩)، ٤٠٣/٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط  
الشيوخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قائلًا: «على شرط البخاري ومسلم».  
**(١)** إذا أشار المؤلف إلى الحديث إشارة فأنا أذكر نصّه وتخرجه  
في الهوامش.

**(٢)** إذا تكرر الأحاديث أو القواعد والضوابط أكتفي على الإشارة  
أنّه سبق التخريج والتوثيق والتعليق في كتاب كذا ورسالة كذا وعلى  
صفحة كذا.

**(٣)** إذا لم أجده الحديث في كتب متون الحديث أعود إلى كتب  
الفقهاء؛ لأنّ هناك أحاديث كثيرة يرويها الفقهاء بعضهم عن بعض،  
فليس من الضروري أنّ كلّها ضعيفة أو لا أصل لها، ومن الأمانة العلمية  
أن أذكر الحديث كما ورد.

**(٤)** ذكر المؤلف حديثًا ضعيفًا؛ هناك حديث آخر قويّ بسند آخر  
يؤيد ما ذكر المؤلف فلا أغيّر شيئاً من عندي أبداً بل أخرج الحديث أوّلاً  
مع بيان درجة الحديث من كتب متخصصة ثم أقول: حديث آخر صحيح

أو حسن يقوّيه ويعضّده ما ذكره فلان في كتاب كذا.

### ثالثاً: أمور تتعلّق بعلامات الترقيم:

- (١) أضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.
- (٢) كلّ ما جاء بين المعقوفتين في المتن أو الحواشى دون أيّ إشارة هو من عندي لتوضيح الكلام.
- (٣) أضع النقط الثلاثة أو الأربعية الأفقية (...) للدلالة على الحذف في الاقتباس الحرفي، ثم عند انتهاء النقط وعلامة التنصيص وضعُت (إلى آخره) كالتالي: «....»، إلى آخره، وذلك إذا كان المؤلّف قد وضع إشارة (إلخ) وإلاً أكفي على النقطة الأفقية المذكورة فقط.
- (٤) قبل كلمة انتهي وبعدها أضع نقطة دائماً.
- (٥) لا أترك أية مسافة وفراغ قبل النقطتين العموديتين وقبل الشرطة المائلة في ذكر جزء الكتاب وصفحته في التوثيقات والتخاريج، مثلًا أكتب كالتالي: "كشف الظنون" ، ٢٥/١.

### رابعاً: شرح المغلقات والتعليق على المعضلات والمبهمات ونحوها:

- (١) شرحت بعض الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرجوع إلى المعاجم اللّغويّة المعترَّة، أو غريب الحديث أو من كتب التفاسير.
- (٢) من المعاجم اللّغويّة أذكر اسم الكتاب، ثم المادة، ثم رقم الجزء

والصفحة، إنْ كان المعجم لغوياً كـ "لسان العرب" مثلاً، أمّا إنْ كان معجم كـ "معجم لغة الفقهاء" فإني لا أذكر المادة فيه، أذكر العنوان إذا وجدته، وإلا أذكر رقم الجزء والصفحة فقط، واعتمدت على المعاجم اللغوية المعروفة وعلى كتب اللغة الفقهية.

(٢) علّقتُ على بعض مسائل الكتاب في الموضع التي رأيت أنّ الحاجة تمس إلى زيادة بيان أو توضيح أو تعليق، وخاصة فيما يتعلق بالنوازل.

(٤) وضّحتُ كلام المؤلّف إذا كان في ذلك غموض، وقمت بإعادة الصّياغة إلى مراجعها في الهوامش إذا كان النّص يحتاج إلى ذلك.

(٥) حّققَ المؤلّف ودقّقَ وناقّشَ وابتكرَ وفصّلَ بعض المسائل الفقهية لم يسبق نظيره من قبل عند أسلافنا، ومثل هذه المسائل كثيرة جدًا، ولبعض الأهم منها ذكر في عناوينها: تحقيق رائع للمؤلّف بأن/ في / في مسألة/ أو تحقيق عظيم للمؤلّف، تحقيق رفيع للمؤلّف، تحقيق خطير الشأن للمؤلّف، تحقيق مهم جدًا للمؤلّف، تحقيق فريد من نوعه للمؤلّف، تحقيق جليل للمؤلّف لم يسبق له مثيل، تحقيق جليل، تحقيق ساطع لامع، وما شابهها.

**خامسًا: طريقة تدوين المصادر والمراجع في الهامش  
ومعلومات دور النشر ونقل الاقتباسات:**

(١) ذكرت معلومات النشر وتاريخه عند أول وروده فقط، وإذا لم

أجد الطبعة أو تاريخها لا أشير بأي رمز نحو: د، ت، ط، م وغيرها.

(٢) بسبب تعدد المجالس واختلاف المكتبات لم أستطع التقيد بدار نشر واحد أو طبعة واحدة في كثير من المصادر والمراجع، وأثبتت في أول مرة ما كان أكثر اعتماداً، ثم في فهرس المصادر المراجع أثبتت دار النشر أو الطبع الأخرى للمصادر والمراجع.

(٣) كانت طريقة توثيق المعلومات من الكتب الفقهية في الحواشي على النحو التالي: أورد النصّ أولاً ثم ذكر المصدر، ثم ذكر اسم الكتاب، ثم ذكر اسم الباب أو الفصل، ثم ذكر المطلب أو الفرع أو العنوان إذا وجد، وفي بعض الأحيان ذكر: عند قوله كذا، إذا كان الاقتباس معنويّاً، فلما قال المؤلف على سبيل المثال: قال في "البحر": «صغيرة نسجت جهازاً بمال أمّها وأبيها وسعيها حال صغرهما وكبرها فماتت أمّها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها، فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم». انتهى. فأقول في الهامش: "البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٦٦/٣. وقال المؤلف على سبيل المثال: قال في "النهر الفائق": «ونقول: وينبغى أن لا يُقبل قوله أيضاً في الشياب محمولة مع السُّكَّر ونحوه للعرف». انتهى. فأقول في الهامش: "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب المهر، عند قول "الكنز": فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل: ٢٦٥/٢.

(٤) قد أضفت عناوين الأبواب والفصوص والمطالب ونحوها في المهامش عند التوثيقات لتسهيل القارئ إذا أراد الرجوع إلى المسألة

للمزيد أو التأكيد، مثلاً في "الفتاوى الرضوية": قال في "الحلية" بعد نقل الكلام المصنف المذكور: «ليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذكره مطلقاً، وكذا ليس في محيط رضي الدين، وأمّا المغني ومبسوط شيخ الإسلام فلم أقف عليهم». انتهى. ووثقته في الهاامش كالتالي: "حلية المجلبي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٨٨/أ. فعنوان (الطهارة الكبرى) لم يرد في الحلية أصلًا أنا أضافته لتسهيل الرجوع إلى المسألة.

(٥) وَثَقْتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم إنْ كان لهم كتب ذكرت فيها تلك الأقوال ولو كان المصدر مخطوطاً، وإلا من الكتب الأخرى التي نقلت أقوالهم؛ لأنَّ الأخطاء قد تتناقل في الكتب الفقهية وغيرها دون تدقيق، ونبهتُ على ما لم أقف عليه.

(٦) إذا كان الاقتباس حرفياً بما نقله المؤلف، أذكر اسم المرجع مع حصر الكلام بعلامة التنصيص «» دون كلمة: انظر في الحواشي، وإذا كان الاقتباس معنوياً أورد النص من المرجع حرفياً إذا كان في الذكر فائدة جديدة، وإلا أذكر المرجع فقط بكلمة: انظر. وإن جاء الاقتباس بداخل الاقتباس فلا أحصر بين علامة التنصيص إلا الأول فقط.

(٧) المصادر الفقهية أرتُب بحسب قِدم مذهبها، فالحنفيَّة أولاً، ثم المالكيَّة، ثم الشافعيَّة، ثم الحنابلة، أمّا عند اجتماع المصادر اللغويَّة والاصطلاحيَّة والفقهيَّة وغيرها أقدم المصادر اللغويَّة كالمعاجم أولاً ثم

المراجع التي تهتم المصطلحات، ثم المراجع الفقهية وغيرها، إلا إذا ورد الاقتباس الحرفي فقدمت ذلك الكتاب أولاً بأيّ فنّ كان ثم الترتيب المذكور، وفي كل طائفة قدمت المرجع حسب تاريخ وفاة المؤلف.

(٨) إذا تكرر المصدر نفسه عند الإحالة ذكره ثانياً مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القراء.

(٩) ربطت أجزاء الكتاب بعضها البعض وذلك بتعيين أرقام الصفحات التي وردت فيها المعلومة، كما نبهت على كثير من القضايا المكررة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في الصفحات السابقة أو اللاحقة.

(١٠) فلما انتهى كلام المؤلف في الهاامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعت مرموز إليه هو (انتهى منه غُفر له).

(١١) بطاقة الكتاب ومعلومات دور النشر والمؤلف لا ذكر إلا عند أول ورودها فقط، فأذكر اسم الكتاب كاملاً مع اسم الشرح والمتن ثم أضع نقطتين عموديتين ثم اسم المؤلف كاملاً ثم تاريخ الوفاة ثم اسم دار النشر ثم المدينة ثم الدولة ثم رقم الطباعة ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي ثم اسم المحقق وأخيراً ذكر التوثيق والتخرير الذي أنا بصدق بحثه.

(١٢) وقد حشى المؤلف على كتاب نفسه الفتاوی الرضویة وأنا أوثق نصوص الفقهاء وغيرهم وأخرج الأحاديث وأعزز الآيات التي وردت في

حواشيه، ست حالاتٍ لطريقة تدوين المصادر والمراجع فيها:

**الحالة الأولى:** الاقتباس الذي انتهى وسط حاشية المؤلف أو قبل نهايتها فاذكر المصدر والمراجع بعد انتهاء الاقتباس مباشرةً، مثلاً كالتالي: وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف: ((هل المراد شبر المستعمل أو الوسط تردد فيه الطحطاوي في حاشية الدر، وقال: يحرر. انتهى [كلام الطحطاوي على الدر، كتاب الطهارة، ٢٠١]. وقال الشامي: الظاهر الثاني؛ لأنَّه محمل الإطلاق غالباً. انتهى [كلام رد المحتار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية...، ٣٠٠]. أقول: نقل العلامة الطحطاوي نفسه في حاشية المراقي هذا الذي تراه لكنَّه نسبة إلى بعضهم فإنْ كان ذلك البعض ممن يعتمد على قوله، فهذا نص في الباب، وإلا فالظاهر مع الشامي، والله تعالى أعلم)).

**الحالة الثانية:** إذا كان بعد الاقتباس اسم الكتاب المقتبس منه أو مؤلفه فأحاول أن يكون كلاماً ممزوجاً كالتالي: ((غسل جميع اللحية فرض عملياً على المذهب الصحيح المفتى به المرجع إليه. بدائع [ملتقطا في كتاب الطهارة، باب بيان أركان الوضوء، ٤١]. ثم لا خلاف أنَّ المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسَّن)). أي: لا حاجة إلى تكرار اسم البدائع مرة ثانية.

**الحالة الثالثة:** إن انتهى الاقتباس في نهاية حاشية المؤلف فاذكر

المصدر والمرجع بين المعقوفتين بعد حاشية المؤلف تماماً، مثلاً كالتالي:  
وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف: ((Hadith Yousus  
بن مقي، وHadith ibn 'Umar fi al-Salat، وHadith al-Qada' Thalathah، وHadith  
ibn 'Abbas Hadithi رجالة مرضى منهم عمر وأرضاهم عندي عمر.  
انتهى. أبو داود)) [كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث:  
٣٩، ص: ٢٠٢].

**الحالة الرابعة:** وإن كان الاقتباس الواحد أثناء الحاشية والثاني في  
نهايتها فأجعل توثيق الوسط بعده مباشرة والأخير بعد انتهاء الحاشية.

**الحالة الخامسة:** وإن كان في نهاية الهامش اسم الكتاب أو  
المؤلف ثم كلمة انتهى فأوثق المصدر بعد اسم الكتاب وكلمة انتهى  
أجعلها بعد المعقوفتين كالتالي: في رد المحتار: «قوله: لا خلاف. أي:  
بين أهل المذهب على جميع الروايات. الطحطاوي» [على الدر المختار،  
كتاب الطهارة، ٦٤/١؛ رد المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء،  
١٠٠/١ انتهى]).

**الحالة السادسة:** ذكرت في المنهج أنَّ كلام المؤلف لمَا انتهى في  
الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة  
فوضعنا مرموز إليه هو (انتهى منه غُفرَ له). وإذا انتهى الاقتباس قبل (١٢  
م) أو (١٢ منه) أو (انتهى منه غُفرَ له) ونحوها فأوثق الاقتباس بعد الانتهاء  
مباشرة وأضع قبل المعقوفتين كلمة انتهى الأولى إن وجدت، ثم (انتهى

منه غُفرَ له) ثم في الأخير أضع القوسين الكبيرين، مثلاً كالتالي: وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيٍ تصرف: ((قال الرملي: «هذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أن ذلك مروي عن المشائخ كما هو ظاهر من سياقه». انتهى [كلام منحة الخالق، كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين، ٢٩٣/٦]. انتهى منه غُفرَ له)).

(١٣) في هامش المؤلف لا أضع هامشاً إلا إذا كانت حاجة شديدة.

(١٤) ما ورد في حاشية المؤلف (وهو حاشية المؤلف نفسه) أو (وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيٍ تصرف) أغيرها إلى تنسيق العنوان. أي: أجعلها عنواناً جانبياً ويكون حجم خطه أقل رقمين من خط الهامش العادي، والهامش الباقى أجعله غامقاً في الخط المألف، وأما ما جاء بين المعقوفتين من العزو والتاريخ والتوثيق والتفسير والتعليق وما إلى ذلك يبقى كما هو، فلا أغير منه أيٍ شيء. أي: لا أجعله غامقاً ولا عنواناً جانبياً.

(١٥) عبارة (وهو حاشية المؤلف نفسه باللغة العربية نقلتها دون أيٍ تصرف) أستخدمها إذا كان كلام المؤلف باللغة العربية فنقلته دون أيٍ تصرف. وعبارة (وهو حاشية المؤلف نفسه) أستخدمها إذا كان كلام المؤلف بالأرديّة فعربته أنا.

**سادساً: ما يتعلّق بترجمات الأعلام وتعريف الكتب:**

(١) عَرَفْتُ جميع الكتب الواردة في نص الكتاب تعريفاً موجزاً بأن

أذكر أولاً اسم الكتاب كاملاً مع ذكر اسم المتن إنْ كان شرحاً ثم بما اشتهر به، وبعد النقطتين العموديتين أذكر اسم المؤلف، وبعد تاريخ وفات المؤلف أذكر شرح الكتاب ومتنه وتلخيصه واحتصاراته ومنهجه وأهميته، كل ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، وأخيراً أذكر بعض أهم المصادر من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

(٢) ترجمت الأعلام الواردة كلّها عند أول ورودها في معظم الأحيان وإلا ذكرت رقم الصفحة التي سأترجمها فيما بعد، دون التفات إلى أنها غير مشهورين.

(٣) ترجمت الأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الملائكة، والرسل والأنبياء، وتناولت الترجمة أسم العلم ثم اسم الأب والجد ثم الكنية ثم اللقب ثم النسبة ثم وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم مع رمز (ت) و(ه) إلى تاريخ الوفاة من الهجري، ثم ذكرت مذهبهم الفقهي ثم مجال التخصص ثم شيوخهم وتلاميذهم، ثم الأمر الهام يتعلق بهم، وأخيراً أذكر أسم مؤلفاتهم إن كانوا من العلماء وألّفوا شيئاً، أو ما اشتهروا به إن كانوا غير ذلك، كل ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، ثم أذكر بعض مصادر تراجمهم المتخصصة من الطبقات.

رسالة  
خلاصة تبيان الوضوء  
من  
الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله  
(المتوفى 1340هـ الموافق 1921م)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة تحتوي على أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** فرائض الغسل.

**المطلب الثاني:** ضروريات الوضوء التي يجبأخذ الحيطة فيها.

**المطلب الثالث:** ضروريات الغسل التي يجبأخذ الحيطة فيها.

**المطلب الرابع:** الموضع الذي لا يجب إيصال الماء إليها بسبب الحرج.

## خلاصة تبيان الوضوء ١٣٠٦ هـ<sup>(١)(٢)</sup>.

- (١) كان المؤلف يسمى رسائله وكتبه بحساب الجمل حيث كان أعداد حروفها يتوافق مع العام الهجري، وأمّا اسم هذه الرسالة هو "تبيان الوضوء" فقط، وكلمة (خلاصة) ليست منها؛ لأنّنا لو أحصينا معها لما وافق عدد حساب الجمل بعام التأليف، وحساب اسم هذه الرسالة: "تبيان الوضوء" كالتالي: الكلمة: "تبيان": ت: ٤٠٠، ب: ٢، ي: ٢، ا: ١، ن: ٥٠ . والمجموع: ٤٦٣ . الكلمة: "الوضوء": لا تحاسب الهمزة المتوسطة والمترددة في حساب الجمل: ا: ١، ل: ٣٠، و: ٦، ض: ٨٠٠، و: ٦ . والمجموع: ٨٤٣ . ومجموعهما: ٨٤٣ + ٤٦٣ = ١٣٠٦ . وقد ألف المؤلف هذه الرسالة عام ١٣٠٦ الهجري.

- (٢) خلاصة رسالة "خلاصة تبيان الوضوء": ذكر المؤلف في هذه الرسالة الوضوء والغسل وما يتعلّق بهما من فوائد وضروريات وتنبيهات، وهي كالتالي:

## رقم الفتوى: 12

تاريخ ورود الفتوى: ١٥ جمادى الأولى ١٣١٤ هـ

اسم المستفتى: السيد المولوي على أحمد (مصنف "تهذيب الصبيان").

### السؤال الأول:

فرائض غسل<sup>(١)</sup> الجنابة التي هي ثلاثة: المضمضة والاستنشاق

- ١- عرف فرائض الغسل مع ذكر التنبیهات.
- ٢- مواضع ضروريات الوضوء والغسل التي يجب التعهد فيها ولا يخرج عن الحدث أو الجنابة ما لم يصل الماء إلى جميع أجزاء الأعضاء، وعددها سبعون:
  - أ- ثلاثون منها في الوضوء.
  - ب- خمسة وعشرون منها للرجال والنساء مطلقاً.
  - ج- خمسة منها للرجال على وجهٍ مخصوصٍ.
- ٣- المواضع التي لا يجب إيصال الماء فيها لحرج، وعددتها أحد وعشرون. ثم ذكر أقسام الحرج في إيصال الماء مع أحكامها.

(١) الغسل: يستعمل بثلاثة حركات، بالضم: اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، وبالفتح: إسالة الماء، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

إِسْأَلَةُ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ الْبَدْنِ، مَاذَا يُرَادُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا؟ بَيْنُوا تَوْجِرُوا.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

## المطلب الأول: فرائض الغسل

### الفرض الأول: المضمضة:

**المضمضة:** هي وصول الماء إلى جميع أجزاء القِيم حتى رأس الحلق.

في " الدر المختار": فرض الغسل غسل كل فمه<sup>(١)</sup>.

في " رد المحتار": عبر عن المضمضة بالغسل لإفادة الاستيعاب<sup>(٢)</sup>.

انتهى. ((وفي إفادته بنفس لفظ الغسل كلام، قدّمه في الوضوء<sup>(٣)</sup>، والصحيح أنّ مفيده لفظ كل.

---

[١] الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، فصل الغين، ص ٦٧٢.

[٢] " الدر المختار" ، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/١٥١.

[٣] " رد المحتار" ، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، مطلب في أبحاث الغسل، ١/١٥١.

(٣) أي: في إفادة الغسل الاعتراض الذي أورده ابن عابدين في باب الوضوء، وهو بأن قال العلائي: الغسل يفيد الاستيعاب. قال ابن عابدين عليه: الاستيعاب وجد في المضمضة والاستنشاق بنفسهما فلا حاجة إلى المستفاد. ["رد المختار" ، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/١١٥].

**أقول:** وعلى التسليم فليست دلالة<sup>(١)</sup> على الاستيعاب ظاهرة كدلالة كل، فلا يرد ما قال الشامي): «لكنَّ على الأوَّل لا حاجةٌ إلى زيادة كلٍ»<sup>(٢)</sup>. وفيه عن "البحر الرائق": «المضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم»<sup>(٤)</sup>. وعَبَرَنا<sup>(٥)</sup> بوصول الماء دون الغسل؛ لأنَّ في الطهارة لا يشرط أن يكون بفعله أو بقصدِه [بل] يكفي وصول الماء كيما كان<sup>(٦)</sup>.

((**أقول:** وبه ظهر أنَّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر"، إلا أنَّ يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مسؤولية كلِّ فمه)).

### يحب التعهد في المضمضة إلا إذا كان فيه حرج

في العصر الحاضر كثيرون من عامة الناس يظنون أنَّ هذه المضمضة هي مجرد إدخال الماء إلى الفم فقط بأنَّهم يأخذون الماء في الفم ثم يخرجونه ما

(١) أي: دلالة الغسل.

(٢) أي: إذا وجد الاستيعاب فلا حاجة إلى ذكر الكل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥١/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٥/١، و"البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٢١/١.

(٥) كما مرَّ في تعريف المضمضة آنفًا.

(٦) لأنَّ الطهارة من وسائل العبادة فهي غير مقصودة ولا يلزم لها القصد والنية، بل تشرط للعبادة المقصودة كالصلوة والزكاة وغيرهما. [الأشباء والنظائر، الفن الأول، القاعدة الثانية، المبحث الرابع في صفة المنوي، ص ٣٠].

لا يصل إلى أصل اللسان وطرف الحلق، هكذا لا ترتفع الجنابة ولا تجوز الصلاة به ولا دخول المسجد، بل يفترض وصول الماء كاملاً بما فيها وراء أضراس الأسنان ومنابتها وتجويفها وأطراها، ومن مقدم اللسان وأطراها إلى أقصاه وتحتها، حتى يجب إزالة الشيء الصلب كان حائلاً بين الأسنان وتجويفها ما يمنع سيلان الماء ثم يمضمض وإلا لا يصح الغسل، إلا أن يكون في إزالته حرج وضرر وألم كتجدد النورة وتجدرها في أصول [الأسنان] بكثرة التنبول؛ لأنّه لا يمكن الإزالة ما لم يتجرّف بسبب الكثرة بنفسه، أو يتجمّد في أسنان النساء أجزاء لحاء شجرة الجوز حيث لو أزيل لخشى على الأسنان أو اللثات فهذا القدر معفٌ ما دام الحال هذا ((فإن الحرج مدفوع بالنص)).<sup>(١)</sup>

(١) "الحرج مدفوع بالنص": وهي قاعدة فقهية، ذكرها بهذا اللفظ الزيلعي وابن الهمام وابن عابدين وغيرهم، وهي تدخل تحت قاعدة أساسية: "المُشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ". [تبين الحقائق، كتاب الطلاق، ١٩٦/٢، وفتح القدير، كتاب إحياء الموات، ٧٤/١٠، والأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الرابعة، ٦٤/١، ورد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨٩/١]. وأصله: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ﴾ [البرقة: ١٨٥/٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، وقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ﴾. [ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: ٣٩، ١/١٦].

في "الدر المختار": لا يمنع طعام بين أسنانه أو في سنه المُجَوَّف، به يُفْتَى، وقيل: إن صلباً منع وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

في "رد المحتار": قوله: به يُفْتَى، صرّح به في "الخلاصة" وقال: لأن الماء شيءٌ لطيفٌ يصل تحته غالباً<sup>(٢)</sup>. انتهى. ويَرِدُ عليه ما قدّمناه<sup>(٣)</sup> آنفاً (أي: أن مجرد الوصول غير كافٍ بل الواجب الإسالة والتقطار) ومفاده (أي: مفاد ما في "الخلاصة") عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته (أي: لأن غلبة الواقع لا تعارض العلم بعدم الواقع<sup>(٤)(٥)</sup>) قال في "الحلية": «وهو أثبت»<sup>(٦)</sup>. قوله: وهو الأصح، صرّح به في "شرح المنية" وقال: «لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج»<sup>(٧)</sup>. انتهى. ولا يخفي أن هذا التصريح

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٤ / ١.

(٢) "خلاصة الفتاوي"، الفصل الثاني في الغسل، ٢١ / ١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٤ / ١.

(٤) أي: الماء يصل تحته بغلبة الظن ولكن مع ذلك يحتمل بعدم الوصول، فإنْ تيقّن عدم وصول الماء لسبب ما فهذا يكون ترجيحاً على غلبة الظن؛ لأن اليقين مقدمٌ على الظنّ الغالب.

(٥) "غلبة الواقع لا تُعرِضُ العلم بعدم الواقع": هذه قاعدة فقهية، ولكن لم أجدها في كتب الفقهاء والأصوليين.

(٦) "حلية المجلبي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، رقم اللوحة: ٩٨ / أ.

(٧) "غنية المتملي"، كتاب الطهارة، باب فرائض الغسل، ص ٤٩.

لا ينافي ما قبله<sup>(١)</sup>. ((انتهى ملخصاً مزيداً منا ما بين الأهلة)).  
بالجملة يجب استيعاب الماء بجميع الفم في الغسل حتى للصائم إلا  
أنه لا يُغرّركي لا ينزل الماء من تحت الحلق، والغرغرة سُنّة لغير الصائم.  
في "الدر المختار": سنته المبالغة بالغرغرة لغير الصائم لاحتمال  
الفساد<sup>(٢)</sup>. وفيه أيضاً من بيان الغسل: «سننه كسن الوضوء سوى  
الترتيب...»<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

### الفرض الثاني: الاستنشاق:

**الاستنشاق**: هو وصول الماء إلى مارن المنخررين<sup>(٤)</sup> حتى ما اشتدّ من  
الأنف.

في "رد المحتار عن البحر الرائق": «الاستنشاق اصطلاحاً: إصالة الماء

---

(١) أي: ما قال العلائي أولاً: لا يمنع الطهارة ونيل أي: خرُّ ذباب وبرغوث لم يصل  
الماء تحته ولو جرم به يُفتى، ثم قال: قيل: إنَّ صلباً منع وهو الأصح. فقوله  
الأصح، لا يخالف قوله ما قبله: به يُفتى؛ لأنَّ القول الأصح لا يلزم أن يكون  
المفتى به ولكن القول المفتى به يلزم أن يكون الأصح أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٤-١٥٥ / ١.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٦ / ١.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الغسل، ١٥٦ / ١.

(٥) المنخررين: مفرده المُنْخِر بوزن المجلس، أي: ثقب الأنف. ["]مختار الصحاح"  
مادة (ن خ ر)، ص ٣٠٦.]

إلى المارن، ولغة: من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً عن "القاموس"<sup>(٢)</sup>: المارن: «ما لأنَّ مِن الأنف»<sup>(٣)</sup>.

### يجب التوعّد في الاستنشاق إلا إذا كان فيه حرج:

ولا يمكن هذا إلا أن يأخذ الماء ويشمّه ويجدبه إلى الفوق حتى يصل إليه، لا يتعدّد الناس به مطلقاً بأن لا يضعوا الماء إلا خارج الأنف ما لا يتجاوز عن مس طرفه حتى يسقط فضلاً عن غسل كل مalan من قصبة الأنف؛ من الظاهر أنّ من طبيعة الماءميلان إلى التحت فلا يرتفع إلى الأعلى بلا إيصال، بالأسف حتى بعض أهل العلم ابتلوا فيه فضلاً عن عامة الناس، يا ليت! لو توقفوا على المعنى اللغوي للاستنشاق لم يقعوا في هذه المصيبة، وهو جذب الشيء إلى داخل الأنف عن طريق النفس لا

(١) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٥/١.

(٣) "القاموس المحيط والقبوس الوسيط": محمد بن يعقوب بن إبراهيم أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) قال في خطبته: ألفتُ هذا الكتاب محفوظ عن الشواهد، مطروح عن الروائد، معرباً عن الفصح والشوارد، وسميته "القاموس المحيط"؛ لأنّه البحر الأعظم. [مقدمة الكتاب]، ص ٢٧، و"كشف الظنون"، ٢/٢٣٠٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٦/١، و"القاموس المحيط"، مادة (م رن)، ص: ١٢٣٤.

مسه بأطراف الأنف، في الوضوء إن تعود على تركه يأثم ترك السنة؛ لأنّ  
المضمضة والاستنشاق كلاهما في الوضوء بالمعنى المذكور سنة مؤكدة  
((كما في "الدر المختار"<sup>(١)</sup>)).

وبترك السنة المؤكدة مرّة مرتين وإن لم يأثم بل يستحق العتاب ولكنه  
يأثم بتركها مراراً بلا شبهة ((كما في "رد المختار"<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من الأسفار))  
ولكن الوضوء صحيح.

أمّا في الغسل فلا يخرج عن الجنبة ما لم يصل الماء إلى جميع أجزاء  
الفم إلى حد الحلق في المضمضة، ويتجاوز المارن إلى طرف ما اشتضد من  
الأنف في الاستنشاق حتى قال العلماء: إن تجمدت المخاط ونحوه داخل  
الأنف يجب إزالته أولاً حتى يصل الماء إلى ما تحته وإلا لا يصح الغسل.  
في "الدر المختار": فرض الغسل غسل أنفه حتى ما تحت الدّرَن<sup>(٤)</sup>. من  
هذا التعهد أيضاً لا مفر للصائم إلا أنه لا يبالغ حتى لا يصل الماء إلى  
الدماغ ولغير الصائم هذا سنة أيضاً.

في "الدر المختار": سنته المبالغة بتجاوز المارن لغير الصائم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٦/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٢٢/١.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥١/١-١٥٢.

(٥) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٦/١.

## الفرض الثالث: إسالة الماء على ظاهر البدن:

إسالة الماء على ظاهر البدن: [هو] سيلان الماء بالتقاطر من شعر الرأس إلى تحت القدم على جميع أجزاء البدن<sup>(١)</sup> حتى جميع طرف أشعار البدنية إلا الموضع أو الحالات التي يكون فيها حرج سيأتي بيانها قريباً<sup>(٢)</sup>.

في "الدر المختار": "يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج"<sup>(٣)</sup>. الناس لا يتعهّدون هنا بقسمين ما لا يصح الغسل بدونهما، ومن ثمة لا يخرجون عن عهدة الصلاة:

**أولاً:** عدم فهم معنى الغسل -فتح العين- بأنهم يمسحون على بعض الموضع كمسح الدهن أو يكتفون بوصول اليد المبتلة، هل هذا إلا مسح، إنما في الغسل يلزم التقاطر وسيلان الماء، فلن يجوز الغسل ما لم يمر الماء سائلاً على جميع ذرات البدن بشكل كامل.

في "الدر المختار": "غسل، أي: إسالة الماء مع التقاطر<sup>(٤)</sup>".

في "رد المختار": «البل بلا تقاطر مسح»<sup>(٥)</sup>. وفيه أيضاً: «لو لم يسل

---

(١) حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة.

(٢) سيأتي عند قوله: «بالجملة يفترض سيلان الماء على ظاهر البدن كله...».

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٢/١.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ٩٥/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ٩٦/١.

الماء بأنّ يستعمله استعمال الدهن لم يجز<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** يصُون الماء دون حِيطة بحِيث يبقى بعض الموضع جاً بوجهٍ كامل، أو لا يصل إليه إلّا رطوبة اليد المبتلة، ولعل في زعمهم أنّ في الماء كرامة يصل إلى جميع الأجزاء والأطراف بنفسه فلا حاجة للتعهد الخاص! مع أنّ في البدن الظاهر موضع كثيرة يختفي سطح الجسم بجسم آخر، أو يقع بعيداً عن مَمَّ الماء حيث لا يُظن سيلان الماء عليه مطلقاً بلا تعهّد خاصّ.

والحكم في الغسل لو بقي مقدار ذرّة واحدة أو طرف شعرة لم يسل عليه الماء لا يصح الغسل<sup>(٢)</sup>، عدم تعاوذهم ليس في الغسل فقط بل في الوضوء أيضاً لا يأخذون الحِيطة، قد لا يسيل الماء على أعقاب القدم وقد على المرافق وقد على أعلى الناصية وقد على الأصداغ بجانب الأذن.

[ولذلك] حرّرنا في هذا تحريراً مستقلّاً<sup>(٣)</sup> حيث ذكرنا الموضع التي يجب التعهّد بها في الوضوء والغسل مفصلاً مع التفريق بين النساء والرجال، ومع تحقّيق طريقة التعهّد بأسلوب فضيحة واضحة حتّى يمكن فهمه لكلّ أحدٍ حتّى لجاهلٍ وطفليٍ وامرأةٍ هنا نعدُّها إجمالاً:

---

(١) رد المحتار ، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء ، ٩٥ / ٩٦ .

(٢) أي: تعميم الماء على ظاهر البدن كلّه، ويُمْرِّ الماء جميع أجزاء بشرته.

(٣) لم أقف على هذا التحرير.

## المطلب الثاني: ضروريات الوضوء التي يجب أخذ الحيطة فيها:

**أولاً: المواقع التي يجب أخذ الحيطة فيها للرجال والنساء مطلقاً:**

ضروريات الوضوء مطلقاً، أي: للرجال والنساء<sup>(١)</sup>:

- ١- وصول الماء على مبدأ سطح الجبهة، كثيراً من الناس يأخذون الماء بالغرفة أو باليدين ثم يصبونه على الأنف أو الحواجب أو نصف الجبهة، يسقط الماء إلى تحت سائلاً وهم يمرون أيديهم أعلى الناصية، ففي هذا الحال لم يغسل كامل الناصية بل مسحت باليد المبتلة فلا يصح الوضوء.
- ٢- إنْ كانت أسارير الوجه مائلة على الجبهة، يصب الماء بعد إزاحته كي لا يبقى ما تحته بدون الغسل.
- ٣- إنْ كانت الحواجب خفيفةً حيث تظهر بشرته يفترض سيلان الماء على البشرة، فلا يكتفى على غسل أشعار فقط.
- ٤- ميامي العين الأربع، فلا يغمض عينيه شديداً، إنْ كان الشيء المتصلب هنا متجمداً فليزره.
- ٥- جميع أشعار الجفون كاملاً، في بعض الأحيان يتجمد الوجه<sup>(٢)</sup> ونحوه بعد الصلب بأن لا يسيل الماء تحته، فيجب إزالته [في مثل هذا الحال].

---

(١) أي: المواقع التي يجب غسلها في الوضوء للرجال والنساء مطلقاً.

(٢) الوجه: بفتحتين، أي: الطين الرقيق. "[مختار الصحاح"، ١، ٣٣٤].

- ٦- الصدغ (جانب الأذن)** فلا يكون أن ينزل ماء الجبهة إلى الوجه وهو يمسح اليد المبتلة عليه فقط.
- ٧- ثقب الأنف**، إن كانت فيه الخبي أو تبنة يجب إدارتها، وإلا يصب الماء بداخله بالضغط، إن انسد الثقب كاملاً فلا حاجة بهذا الفعل.
- ٨- يفترض وصول الماء إلى ما يظهر من الشفتين عند الانضمام والسكوت**، فإن لم يمضمض وضم شفتيه بالشدة [حتى اختفى ما يظهر عند الانضمام المعتمد] فلا يسيل عليهما الماء.
- ٩- عظم الذقن إلى منبت الأسنان السفلية.**
- ١٠- الفروج الشمانية** التي بين أصابع اليدين.
- ١١- أطراف الأصابع** من يديه التي لا تظهر عند الانضمام.
- ١٢- الفراغات العشرة** التي بداخل الظفر، أمّا الوسخ فلا بأس به.
- ١٣- جميع أجزاء اليد** من أطراف الأظفار إلى نهاية المرفقين، ولن يكفي مجرد صب غرفة الماء على رسغيه.
- ١٤- جميع أشعار رسغيه من الأصول إلى نهاية الطرف**، فلا يكون أن يمر الماء تحت الأشعار المنتصبة بحيث تبقى الأطراف يابسة.
- ١٥- تحت جميع أنواع حلي الرسغ والفتوخ والخواتيم.**
- ١٦- النساء** تعجبها الأساور الضيقة فليسلن الماء تحتها بتحريرها.
- ١٧- مسح ربع الرأس** فرض، في معظم الأحيان لا يكفي لهذا المقدار إمرأ رؤوس الأنامل عليه.

- ١٨- الفروج الشمانية التي بين أصابع الرجلين.
- ١٩- يجب التعمّد بأطراف الأصابع في الأرجل؛ لأنّها تكون مضمومة طبيعياً<sup>(١)</sup>.
- ٢٠- أن لا يكون الشيء الصلب في الأظفار.
- ٢١- يشترط السيلان تحت الخلاخيل<sup>(٢)</sup> وغيرها من جميع أنواع الخليل ما كان على مفصل الكعبين أو تختهما.
- ٢٢- مفصل الكعبين.
- ٢٣- باطن القدم.
- ٢٤- عقب القدم.
- ٢٥- غسل العُرقوب<sup>(٣)</sup>.

### ثانيًا: مواضع تختص بالرجال فقط:

- ٢٦- الشوارب.

(١) أي: أطراف أصابع الرجلين التي لا تظهر عند الانضمام الطبيعي.

(٢) الخلاخيل: وهي حلية تلبسها النساء في أرجلهن فوق كعب القدم. [”تكمّلة المعاجم العربية“، مادة (خلخل)، ٤ / ١٦٠].

(٣) العُرقوب: عصب مُؤثر خلف الكعبين، ومنه قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». يعني: في الوضوء. [”صحيح مسلم“، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، ٢٤٢، ٢١٤ / ١، و”لسان العرب“، مادة (ع رق ب)، ٥٩٤ / ١].

**٢٧-** في المذهب الصحيح يفترض غسل اللحية بأكملها، أي: ما كانت في دائرة الوجه، لا الشعر المسترسل بأن لو دفع باليد إلى جهة العنق ما خرج من جزء الذقن الذي هو منبت الأسنان، فلا يجب غسله بل يستحب فقط، ويُسَن المسح عليه<sup>(١)</sup>.

**٢٨-٢٩-** سيلان الماء على بشرة اللحية والشوارب إذا كانتا خفيفتين حيث يرى جلدهما من تحت.

**٣٠-** إن طالت الشوارب على الشفتين حتى سترتهما فيجب غسل بشرتهما بعد إزاحتها ولو كان شعرها كثيفاً كيف ما كان.

في "الدر المختار": أركان الوضوء غسل الوجه من مبدأ سطح جبهته إلى منبت أسنانه السفلي طولاً، وما بين شحمي الأذنين عرضاً. فيجب غسل الميامي وما يظهر من الشفة عند انضمامها (الطبيعي لا عند انضمامها بشدّةٍ وتَكْلِفٍ. انتهى. "الحلبي"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) والضابط فيه أن يأخذ شعر الذقن بالقبضة ثم يدفعه بباطن الأصابع تجاه العنق مما خرج منه لا يجب الغسل بل يستحب ويسن مسحه، وبعبارة أخرى: لو مدد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه فلا يفترض غسله.

(٢) "تحفة الخيارات على الدر المختار"، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم أبو الصفا برهان الدين الحلبي المداري الحنفي (ت: ١١٩٠ هـ)، عندي مخطوط مصوّر من مخطوطات مكتبة جامعة الرياض، كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ٨/أ.

وكذا لو غمض عينيه شديداً لا يجوز: "البحر"<sup>(١)</sup>.

## حكم غسل اللحية في الوضوء:

وغسل جميع اللحية فرض على المذهب الصحيح المتفق به المرجع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنده<sup>(٢)</sup>.

ثم لا خلاف أنّ المسترسل (وفسّره ابن حجر في "شرح المنهاج"<sup>(٣)</sup>: بما لو مدّ من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه<sup>(٤)</sup>.

ثم رأيت المصنف (أي: محمد بن عبد الله التمرقاشي صاحب "تنوير

(١) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب أركان الطهارة، ١/١٢.

(٢) ذكر ابن عابدين في ذلك ثمانية روايات: من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح، فالمجموع ثمانية. [رد المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/١٠٠].

(٣) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين الهيثمي (ت: ٩٧٤ هـ)، قال فيه: عزمت على خدمة منهاجه الواضح ظاهره ملخصاً معتمداً شروحة المتداوله ومجيباً عمّا فيها من الإيرادات، طاويًا الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل ومشيراً إلى المقابل بردّ. [مقدمة الكتاب، ١/٣، وكتاب كشف الظنون، ٢/١٨٧٧].

(٤) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، كتاب أحكام الطهارة، باب الوضوء،

الأبصار") في شرحه<sup>(١)</sup> على زاد الفقير<sup>(٢)</sup> قال: وفي "المجتبى" قال البقالى<sup>(٣)</sup>: وما نزل مِنْ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ مِنْ الذَّقْنِ لَيْسَ مِنْ الْوَجْهِ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِي<sup>(٤)</sup>، انتهى). لا يُجَب غسله ولا مسحه بل يسْنَ (المسح)، وإنَّ الْحَفِيفَةَ الَّتِي تَرَى بِشَرْتِهِ يُجَب غسل ما تَحْتَهَا. "النَّهَرُ"<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: "إعانة الحquier شرح زاد الفقير" لابن الهمام، محمد بن عبد الله بن أحمد شمس الدين الغزي التمتراشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ). [ـ]. [ـ]. [ـ].

(٢) هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، آنه متن ذكره ابن عابدين في "رد المحتار".

(٣) هو محمد بن أبي القاسم بن مالجون أبو الفضل زين المشائخ البقالى الخوارزمي (ت: ٥٧٦ هـ)، نحوى فقيه، مِنْ تصانيفه: "أذكار الصلاة وصلوة البقالى" وجمع نفيس في الفقه الحنفية، ذكره العلامة الشلبى في "حاشية التبيين" بكثرة وابن عابدين في "رد المحتار" وابن نجيم في "البحر". [ـ]. [ـ]. [ـ].

(٤) "المجتبى شرح مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ٢/ ب.

(٥) "الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى" وهو شرح "مختصر المزنى"، علي بن محمد أبو الحسن الماوردي الشافعى (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، باب سنة الوضوء، ١ / ١٣١-١٣٠.

(٦) "النَّهَرُ الفَائِقُ"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١ / ٣٤.

وفي "البرهان"<sup>(١)</sup>: يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعَنْقَة<sup>(٢)</sup> في المختار.

(ويُستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يستر حمرة الشفتين، لما في "السراجية" من أن تخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب<sup>(٣)</sup>). ((انتهى ملخصاً مزيداً إما بين الأهلة من "رد المختار".

**قلت**: واستحبابي غسل المسترسل نظراً إلى خلاف الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما نصّوا عليه من أن الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع ما لم يرتكب مكرورة مذهب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) "البرهان في شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان"، إبراهيم بن موسى بن عبد الله الطراطليسي الحنفي (ت: ٩٢٢ هـ)، أولاً صنف المتن ثم شرحه، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب "مجمع البحرين". [ـ "كشف الظنون" ، ١٨٩٥ / ٢].

(٢) العنفة: شعر الشفة السفلية. [ـ "فقه اللغة وسر العربية"، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الأديب اللغوي الشعالي (ت: ٤٢٩ هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، الباب الخامس في الأصول والرؤوس والأعضاء، ص ٨٣].

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١٠١-٩٧ / ١.

(٤) "الخروج عن الخلاف مستحب ما لم يرتكب مكرورة مذهب": هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ لأنها مآلها الاحتياط في الدين، وفي الخروج عن الخلاف

كما في "رد المختار"<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>).

وفيه أيضًا: سنته تخليل أصابع اليدين والرجلين وهذا بعد دخول الماء خلاها فلو منضمة فرض<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضًا: مستحبه تحريك خاتمه الواسع وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض<sup>(٤)</sup>. وفيه أيضًا: «ومن

خير، كما ذكرها العلامة الحصيفي بصياغة تالية: لكن يندب للخروج من الخلاف لكن بشرط عدم لزوم ارتکاب مكروه مذهبة. وقال الطحطاوي: ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا لم يلزم عليه ارتکاب مكروه مذهبة. [الدر المختار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١٤٧/١، "حاشية الطحطاوي على المراقي"، كتاب الصلاة، فصل الصلاة عليه، ص ٥٨٤]. وأصلها قول الصحابي رواه أبو داود في "سننه": عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى عُثْمَانُ يَعْنِي أَرْبَعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ». قال: الأعمش فحدّثني معاوية بن قرة عن أبيه: أن عبد الله صلى أربعًا، فقيل له: عَبَتْ عَلَى عُثْمَانَ ثَمَّ صَلَّى أَرْبَعاً، قال: «الخِلَافُ شَرٌّ». [كتاب المناسك، باب صلاة المني، رقم الحديث: (١٩٦٠)، ٢/١٩٩]. وسكت عن حكمه.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١٤٧/١.

(٢) "حاشية الطحطاوي على المراقي"، كتاب الصلاة، فصل الصلاة عليه، ص ٥٨٤.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١١٧/١١٨.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١٢٦/١.

الآداب: تعاهد موقعه وكعبيه وعُرقوبيه وأخصصيه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. انتهى.  
((قلت: وهذا إنْ كان الماء يسيل عليها وإن لم يتعاهد، وإلا فرض  
كظائره المارة<sup>(٢)</sup>).))

### المطلب الثالث: ضروريات الغسل التي يجب أخذ الحيطة فيها

#### أولاً: المواقع التي يجب أخذ الحيطة فيها للرجال والنساء مطلقاً:

ضروريات الغسل مطلقاً من الظاهر أنَّ كلَّ عضو يفترض غسله في  
الوضوء يفترض غسله في الغسل أيضًا، فجميع هذه الأشياء هنا معتبرة  
أيضاً، وأمّا عدتها سند ذكره كالتالي:

-٣١- إذا كان شعر الرأس مضفورةً [فيفترض] سيلان الماء من أصول  
كلَّ شعرة إلى طرفه.

-٣٢- حكم غسل ثقوب الأقراط<sup>(٤)</sup> والحلبي ونحوها في الآذان كمثله  
كان لثقب الأنف للحلبي في الغسل والوضوء كليهما.

---

(١) أخصصيه: مفرده الأخصص، أي: باطن القدم مالم يصب الأرض. [”القاموس  
المحيط“، مادة (خ م ص)، ص ٢٥٦].

(٢) ” الدر المختار“، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١ / ١٣٠.

(٣) كما مرّ عند قوله: ”ضروريات الوضوء مطلقاً...“، ٤٤٤ / ١.

(٤) الأقراط: مفرده القرط: حلبي يعلق في شحمة الأذن. [”مختار الصحاح“، مادة  
(قرط)، ٢٥١ / ١].

- ٣٣- البشرة التي تحت الحاجب مهما كان شعرها كثيفاً.
- ٣٤- جميع أجزاء الأذن مع فوهة الصماخ.
- ٣٥- يُسيل الماء خلف الأذن بعد إزاحة الشعر المسترسل عليها.
- ٣٦- الاستنشاق بالمعنى المذكور<sup>(١)</sup>.
- ٣٧- المضمضة على النمط المسطور<sup>(٢)</sup>.
- ٣٨- وراء الأضراس.
- ٣٩- يُزال الشيء الصلب عن الأسنان المجوفة قبل [الغسل].
- ٤٠- إزالة النورة وبقائها أجزاء لحاء شجرة الجوز وغيرهما إنْ أمكن بلا ضرر.
- ٤١- المفصل الذي بين الذقن والرقبة حيث لا يصل إليه الماء دون رفع الوجه.
- ٤٢- لا تُغسل الآباط دون رفع عَضْد.
- ٤٣- جميع أجزاء الأذرع.
- ٤٤- جميع ذرّات الظهر.
- ٤٥- ولِيغسل البطنَ ونحوه برفع طبقاته وِالتواهـ.
- ٤٦- [ولِيغسل] السرة يادخال الأصبع إذا شك في سيلان الماء عليها.
- ٤٧- لا يبقى شعر الجسد إلـا وقد استوعبه الماء.

(١) كما ذكر عند قوله: «الاستنشاق: هو وصول الماء إلى مارن المنخررين...».

(٢) كما ذكر عند قوله: «المضمضة: هي وصول الماء إلى جميع أجزاء الفم».

- ٤٨- يغسل مفصلاً ما بين العانة والفخذ بتفريجهما.
- ٤٩- موضع الانضمام ما بين الوركين بتفريجهما ولا سيما إذا كان يغتسل قائماً.
- ٥٠- المفصل الذي بين الساق والفخذ ولا سيما إذا كان يغتسل جالساً.
- ٥١- جميع أطراف الفخذ.
- ٥٢- جميع أطراف الساق.

### [ثانية: موضع تختص] بالرجال فقط:

- ٥٣- غسل الشعر المضفور من الأصول إلى الأطراف بعد النقض.
- ٥٤- البشرة التي تحت الشوارب ولو كان الشعر كثيفاً.
- ٥٥- جميع شعر اللحية من الأصول إلى الأطراف.
- ٥٦- الموضع الذي بين الأنثيين والذَّكَر بأن لا يغسل دون الرفع عن البعض.
- ٥٧- سطح الأنثيين إلى المفصل السفلي.
- ٥٨- الموضع الذي تحت الأنثيين إلى الأصل.
- ٥٩- من لم يكن محتوئاً يفترض عند كثيرٍ من العلماء فتح الجلدة إن استطاع ثُم يغسل الحشة<sup>(١)</sup>.

---

(١) جعل صاحب "البدائع والدرر والمجمع" فتح الجلدة فرضاً إن استطاع حتى

**٦٠** - بناء على هذا القول يفترض وصول الماء داخل القُلْفة<sup>(١)</sup> أيضاً لأن يفتحها أولاً ويغسل داخل الجلدَة قبل الإعادة؛ لأنّها تنسد بعدها.

### ثالثاً: موضع تختص بالنساء فقط:

**٦١** - إصالة الماء إلى أصول كل شعرة الصفيرة، فلا يفترض نقضه إلا إذا كانت مشتدة حيث لا تبتل أصولها بلا نقض.

**٦٢** - غسل ما تحت الشديين المتدىلين برفعهما.

**٦٣** - غسل الالتواء ما بين الشديين والبطن.

**٦٤ إلى ٦٧** - جيوب الشفرات الأربع للفرج الخارج حتى الأصول.

**٦٨** - الالتواء العلوي من الجزء العلوي للفرج الذي ينفتح بالفتح.

**٦٩** - الالتواء السفلي من السطح السفلي للفرج.

**٧٠** - الموضع الفارغ تحت هذا الجزء، الحاصل يجب تعهد جميع أجزاء الفرج الخارج وزواياه إلا أنه لا يجب غسل الفرج الداخل بإدخال الأصبع فيه بل الأفضل.

---

يعمل الحشفة. [”بدائع الصنائع“، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١ / ٣٤،

”درر الحكم“، كتاب الطهارة، فرائض الغسل، ١ / ١٧، ”مجمع الأئم“، كتاب

الطهارة في الغسل، ١ / ٢١].

(١) القُلْفة: الجلدَة التي تقطع في الختان. [”المصباح المنير“، مادة (ق ل ف)،

. ٢١٤ / ٥١٤]

في "الدر المختار": يفرض غسل كلّ ما يمكن من البدن بلا حرج مرتّة كاذن وسرّة وشارب وحاجب (أي: بشرة وشعرًا وإنْ كثف بالإجماع كما في "المنية"<sup>(١)</sup>).

ولحية وشعر رأس ولو متلبّدًا وفرج خارج؛ لأنّه كالفهم لا داخل، ولا تُدخل أصبعها في قبّلها، به يُفتقى.

(أي: لا يجب ذلك كما في "الشُرُبُلَلِيَّة"<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup> "الحلبي").

وفي "التاتارخانية": «عن محمد: أَنَّه إِنْ لَمْ تُدْخِلِ الأَصْبَعَ فَلَيْسَ بِتَنْظِيفٍ»<sup>(٥)</sup>. لا داخل قلفة بل يندب هو الأصحّ قاله الكمال وعلّمه

---

(١) "منية المصلي"، كتاب الطهارة، فرائض الغسل، ص ١٥.

(٢) "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء"، حسن بن عمار بن يوسف أبو الإخلاص الشُرُبُلَلِي الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، وهي حاشية على "الدرر"، قال فيه: اعتمدت في الاختيار والتصحيح على محققى الروايات والدراسات من أهل الترجيح، وما نقلته بصيغة أصحّ ما يُفتقى به فهو أصحّ تصحيح. [مقدمة الكتاب، ١ / ٤-٥، "إيضاح المكتون"، ٤ / ١٤٨].

(٣) "حاشية الدرر"، كتاب الطهارة، فرائض الغسل، ١ / ١٧.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ١٤ / أ.

(٥) "الفتاوى التاتارخانية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الغسل، نوع في تعليم الاغتسال، ١ / ٢٧٥.

بالحرج<sup>(١)</sup>.

وفي المسعودي<sup>(٢)</sup>: إنْ أَمْكَنْ فسخِ القلفة بلا مشقةٍ يُجَبُ وَإِلَّا فَلَا  
وَكَفَى بِأَصْلِ ضَفْيرَتِه لِلْحَرْجِ، أَمَّا المَنْقُوشُ فَيُفْرَضُ غَسْلُ كُلِّهِ، وَلَوْ لَمْ  
يَبْتَلِ أَصْلَهَا يُجَبْ نَقْضُهَا هُوَ الْأَصْحَّ، لَا يَكْفِي بِأَصْلِ ضَفْيرَتِه فَيُنَقْضَهَا  
وَجْوَبًا وَلَوْ عَلَوْيًا أَوْ تَرْكِيًّا لِإِمْكَانِ حَلْقَه<sup>(٣)</sup> (هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup>). ((انتهى  
مُلْخَصًا مِنْ الشَّامِ)).

وَفِيهِ أَيْضًا: مِنْ آدَابِهِ تَحْرِيكُ الْفُرْطِ إِنْ عَلِمَ وَصُولُ الْمَاءِ وَإِلَّا فَرَضَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِيهِ أَيْضًا: «لَوْ خَاتَمَهُ ضَيْقًا نَزْعَهُ أَوْ حَرَّكَهُ وَجْوَبًا كُفْرَطُ، وَلَوْ لَمْ  
يَكُنْ بِثُقبِ أَذْنِهِ قُرْطٌ فَدُخُلُ الْمَاءِ فِي الشَّقْبِ عَنْدَ مَرْوَرِهِ عَلَى أَذْنِهِ أَجْزَاءُهُ،  
كُسْرَةُ وَأَذْنُ دَخْلَهُمَا الْمَاءُ وَإِلَّا يَدْخُلَ أَذْنَهُ وَلَوْ بِأَصْبَعِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ

---

(١) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/٥٧.

(٢) المسعودي: مسعود بن الحسين أبو محمد الناصحي الحنفي (ت: ٤٤٧ هـ). ذكر  
شارحه: أَنَّه كِتابٌ وَجِيزٌ مُختصرٌ لِلْفَظِ كَثِيرِ الْمَسَائِلِ، أَوْرَدَ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ مِنْ  
عَامَّةِ كِتَابِ الْأَصْلِ. ["]كِشْفُ الظُّنُونِ" ، ٢/١٦٧٦].

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/١٥٢-١٥٤.

(٤) لَأَنَّ فِي رَوَايَةِ لَا يُجَبْ نَقْضُهَا كِشْفُ الظُّنُونِ المُضْفُورُ. ["]رَدُّ الْمُحتَارِ" ، كتاب  
الطهارة، باب فرض الغسل، ١/١٥٤].

(٥) "رَدُّ الْمُحتَارِ" ، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١/١٥٢-١٥٤.

(٦) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/١٢٦.

بخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول<sup>(١)</sup>.

((أقول: أي: في غير الموسوس وغير ماجن لا يبالي، فالأول ينزل اليقين إلى محض الشك والثاني يرفع الشك إلى عين اليقين، كما هو معلوم مشاهد، والله المستعان)).

## المطلب الرابع: المواقع التي لا يجب إيقاظ الماء إليها بسبب الحرجة:

بالجملة يفترض سيلان الماء على ظاهر البدن كله وعلى جميع ذراته وأشعاره، من الرأس إلى رجليه<sup>(٢)</sup> وإلا لا يصح الغسل، ولكن مواضع الحرج معفوة، مثلًا:

- ١- مُقلة العينين.
- ٢- شعر المرأة المضفورة.
- ٣- ثقوب الأنف والأذن التي كانت لاستعمال الحلي وانسدّت.
- ٤- حشفة من لم يختن إذا كانت في إزاحة الجلد عنها مشقة.
- ٥- في هذا الحال موضع الجلد الداخلي للقلفة الذي لا يصل إليه الماء دون فسخ، وكانت في فسخها مشقة.
- ٦- تحت خراء النباب أو البعوضة المتتجسد على البدن.

---

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، ١٥٤ / ١.

(٢) أي: حتى لو بقي مقدار مغز إبرة لم يصبه الماء منه لم يصح الغسل.

- ٧- إن بقي شيء من جرم الحناء بيدي المرأة ورجلها.
- ٨- بقايا من النورة المتجسدة على الأسنان.
- ٩- بقايا مواد التزين والنظافة [التي تستخدمها النساء على الأسنان مثل لحاء شجرة الجوز].
- ١٠- وسخ البدن.
- ١١- التراب المتجسد تحت الأظفار أو على البدن.
- ١٢- عقد الشعر المنعقد بنفسه ولو كان لرجل.
- ١٣- جرم الكحول في الميامي أو الجفون.
- ١٤- الخبر على إبهام الكاتب، لقد مرّ بيان النقطتين الهندتين في رسالة "المجود الحلو" أيضاً.
- ١٥- وما على ظفر الصباغ جرم صبغ.
- ١٦- وما في ظفر الخباز من عجين وكذا حكم المرأة ((على خلاف فيه<sup>(١)</sup>)).
- ١٧- بقايا الطعام بين أصول الأسنان أو في سين المحوف ((كما مرّ

(١) قد ذكر الفقهاء في ذلك اختلافاً بأن يجب إيصال الماء ما تحت الظفر، أو يجب للمصري لا للقروي، أو يجب لو كان العجين لا الدرن. [”المحيط البرهاني“، كتاب الطهارة، الفصل الأول في الموضوع، ٣٥-٣٦، ”فتح القدير“، كتاب الطهارة، ١/١٦، ”الفتاوى الهندية“، كتاب الطهارة، الفصل الأول في فرائض الموضوع، ١/٤].

آنفًا عن "الخلاصة"<sup>(١)</sup>)

**أقول:** هكذا ذرّات التنبول، لا حبوب الفوفل لصلابتها ((كما مرّ أيضًا<sup>(٢)</sup>)).

**أقول:** وبتعميل المسألة بالخرج لعموم البلوى يندفع ما مرّ من الإيراد)).

**١٨- أقول:** ينبغي أن يغتفر لمن ربط السلك المعدني على السن المتحرّك ولو لم يسل الماء تحته؛ لأنّه إنْ فلّ كلّ مرّة لأصابه ضررٌ، ولا يستطيع ربطه كلّ مرّة.

**١٩-** هكذا من نصب السن المقلوع بالмагناطيس أو بشيءٍ معدني آخر كالحديد ونحوه ينبغي أن يغتفر كنورة متجمدة.

**أقول:** لأنّه ارتفاق مباح وفي الإزالة حرج)).

في " الدر المختار": «لا يُشدُّ سنه المتحرّك بذهب بل بفضة»<sup>(٣)</sup>.

في "رد المختار": «قال الكرخي: إذا سقطت ثنية رجل فإن أبو حنيفة يكره أن يعيدها ويقول: هي كسر ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها، وخالقه أبو يوسف فقال: لا بأس به. انتهى. أتقاني»<sup>(٤)</sup>. زاد في

---

(١) مرّ عند قوله: «لأنّ الماء شيءٌ لطيف يصل تحته غالباً».

(٢) مرّ عند قوله: «وقيل: إن صلباً منع وهو الأصحّ...».

(٣) " الدر المختار" ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٦ / ٣٦١-٣٦٢.

(٤) "غاية البيان" ، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، رقم اللوحة: ٣٦٧ / أ.

"التاتارخانية": قال بشر<sup>(١)</sup>: قال أبو يوسف: سأله أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأسا<sup>(٢)</sup>!<sup>(٣)</sup> انتهى.

**أقول:** مبني القول الأول أن السن عصب فيحله الموت، وال الصحيح أنه عظم فلا ينجز ولو من ميتة.

وقد نص في "المبداع والكافي والبحر والدر" وغيرها: أن سن الإنسان ظاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>، وأن ما في "الذخيرة" وغيرها من أنها نجسة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي (ت: ٢٣٨ هـ) فقيه حنفي، حسن الطريقة صالحًا دينًا عابداً، واسع الفقه خشنًا في باب الحكم، حمل الناس عنه من الفقه والتواتر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرة، وكان متقدّماً عند أبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه. [الجوواهير المضيئة، ١٦٧-١٦٨ / ١].

(٢) "الفتاوى التاتارخانية"، كتاب الكراهة، الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة، ١٣٢ / ١٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٦ / ٣٦٢.

(٤) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقة، ١ / ٦٣، "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١ / ٢٠٧، "الفتاوى الهندية"، باب في شروط الصلاة، الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيرها، ١ / ٦٣.

(٥) "ذخيرة الفتاوى"، باب في معرفة أعيان النجسة، رقم اللوحة: ١٨ / ب، "سراج الوهاج"، كتاب الطهارة، باب النجاسة، رقم اللوحة: ١٩ / أ.

ضعف<sup>(١)</sup>. انتهى.

فارتفع الإشكال<sup>(٢)</sup> كيف لا؟ وقد رجع عنه الإمام<sup>(٣)</sup>). إلا إن ركبت الأسنان بمساعدة قوسيات أو مربّعات تعويضًا عن المخلوع حيث لا عسر في خلعها وتركيتها من جديد ومنعت عن سيلان الماء فيجب إزاحتها.

-٤٠- رُبِطَتْ الخرقة على الجرح وفي فَكَّها حرج.

-٤١- كلّ موضع يضرّ وصول الماء إليها بسبب المرض أو الألم.  
(والمسائل مشهورة، وفي فتاوانا مذكورة)).

الحاصل أنّ المدار على حرج<sup>(٤)</sup>، والحرج مدفوعٌ بنص القرآن<sup>(٥)</sup>، وهذه الأمة مرحومة في الدنيا والآخرة ((والحمد لله رب العالمين)).  
في "الدر المختار": لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وإن اكتحل بكحل نجس، وثقب انضمّ وداخل قلفة وشعر المرأة المضفور، ولا يمنع

---

(١) "الكافي شرح الواقي"، كتاب الطهارة، باب في المياه، رقم اللوحة: ٨/ب، "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، الطهارة بالديogue، ١١٣/١، "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٠٧/١.

(٢) أي: إن سقطت سنّ الإنسان هل يجوز إعادةتها أم لا؟ وردت في ذلك قولان متعارضان للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبذلك ارتفع هذا الإشكال.

(٣) كما ظهر عن روایة بشر وهي مررت آنفاً.

(٤) فأينما وجد الحرج يرتفع حكم الغسل.

(٥) مرّ توثيقه عند قوله: «إنّ الحرج مدفوعٌ بالنّصّ».

الطهارة خراء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن. "الحلية"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وحناء ولو جرمته، به يُفْقى، ووسخ وتراب وطين ولو في ظفر مطلقاً قرويًّا أو مدنىًّا في الأصح، وما على ظفر صباغ<sup>(٣)</sup> ((انتهى ملخصاً)).

في "رد المختار": «يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن، ولو من شعر الرجل، ولم أمر من نبه عليه من علمائنا، تأمل»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضاً في "النهر": لو في أظفاره عجين فالفتوى أنه مغتفر<sup>(٥)</sup>.

## أقسام الحرج ثلاثة في إيصال الماء

((أقول وبالله التوفيق)): أقسام الحرج ثلاثة:

**الأول**: لأن في إيصال الماء إليه مضرّة كداخل العين.

---

(١) "حلية المجلبي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٩٨/ب.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/١٥٤.

(٣) " الدر المختار" ،كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١٥٢/١-١٥٤ .

(٤) "رد المختار" ،كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/١٥٣ .

(٥) "رد المختار" ،كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/١٥٤ ، "النهر الفائق" ،كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٦١/١ .

**والثاني:** [في إيصال الماء إليه] مشقة كضفيرة المرأة.

**والثالث:** لا مشقة ولا ضرر في إزالته بعد الاطلاع، ولكن في تعاوه واعتناءه صعوبة كخرء الذباب والبعوضة أو الشعر المنعقد بنفسه.

العفو في القسم الأول والثاني ظاهر، وفي القسم الثالث يجب إزالة المانع<sup>(١)</sup> بعد الاطلاع عليه، فمثلاً في الموضع المذكورة إن اطلع على شيء من الحناء، الكحل، العجين، الحبر، الصبغ، الخراء وغيرها كان متجمداً فلا أن يتركه كما هو ويسيل الماء فوقه بل فليزله؛ لأنّ في الإزالة لم يكن الحرج مطلقاً بل كان في التعاوه، وبعد الاطلاع لا حاجة إليه.  
((ومن المعلوم أنّ ما كان لضرورة يقدّر بقدرها<sup>(٢)</sup>، هذا ما ظهر لي

---

(١) أي: الشيء الذي يمنع وصول الماء إلى البدن.

(٢) "ما كان لضرورة يقدّر بقدرها": هذه قاعدة فقهية، كما ذكر ابن نجيم في "الأشباه" بلفظ ما أبىح للضرورة يقدّر بقدرها، وهي تدخل تحت قاعدة أساسية: الضرر يُزال. ["الأشباه والنظائر"، الفن الأول، القاعدة الخامسة، ١/٧٣]. أصلها الذي ثبت به هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَادِ فَلَا إِلَّمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْسَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/٣]، فقد حرم الله الأكل من الميتة إلا عند الضرورة فيباح الأكل على مقدار سد الرمق، وما بعد سد الرمق غير مضطر إليه فلا يباح الأكل.

والعلم بالحقّ عند ربّي والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جلّ مجده أتم وأحكام، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين)).

### رقم الفتوى: 13

[إنْ ضرّ المريض غسل رأسه فقط بسبب الزكام في غسل الجنابة فيمسحه مخافة ازدياد المرض ويغسل سائر جسده، ويصبح اقتداء غاسلٍ بمساج].

تاریخ ورود الفتوى: ٧ شعبان ١٣١٣ هـ

### السؤال (١):

زيد أصيب بالزكام وبسببه صداع، في هذا الأثناء طرأ طلاق عليه الجنابة فاغتسل إلا أنه لم يغسل رأسه، وإنما مسحه كاملاً بشكلٍ جيدٍ مخافة ازدياد المرض كارتفاع الحرارة أو غيرها من الأمراض، وهو بذلك متيقنٌ بسبب التجربة، فهل غسله صحيح؟ وما حكم صلاته أو من صلى خلفه؟ وهل كان عليه أن يتيمم؟ بيانوا توجروا.

### الجواب:

في الصورة المسؤولة صحت صلاته وإمامته [بلا شكّ] في "غريب الرواية" ثم ((في كتاب "الفيض" -الموضوع لنقل ما هو المختار للفتوى-))

---

(١) صُغِّطَتْ صياغة معنوية لعبارة المؤلف الأردوية حيث قدمت بعض العبارات وأخرت الأخرى دون أن يتغير المعنى ومفهومها.

ثم في "منحة الخالق على البحر الرائق": «المرأة لو ضرّها غسلُ رأسها في الجنابة أو الحيض تمسّح على شعرها ثلاثة مسحات بمياهٍ مختلفةٍ، وتغسل باقي جسدها»<sup>(١)</sup>.

في "الخلية شرح المنية": «إِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَعْصَاءِهِ صَحِيحًا؛ بِأَنْ كَانَتِ الْمَجَاهِدُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرُ جَسَدِهِ صَحِيقٌ، فَإِنَّهُ يَدْعُ الرَّأْسَ وَيَغْسِلُ سَائِرَ الْأَعْصَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

في "الدر المختار": صحّ اقتداء غاسيل بمسح ولو على جبيرة<sup>(٣)</sup>.

الأصل الكلي: إنْ كَانَ فِي الغُسْلِ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْبَدْنِ مَضِرًّا فَالاعتبار للكثرة، إنْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدْنِ سَالِمًا يَمْسِحُ قَدْرَ الْمَضَرِّ وَيُسَيِّلُ عَلَى الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ مَضِرًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمِّمَ

والأصل الكلي إنْ كَانَ فِي الغُسْلِ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْبَدْنِ مَضِرًّا فَالاعتبار للكثرة، إنْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدْنِ مَمَّا يَضُرُّ وَصُولُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَصَابُ نَفْسَ الْمَوْضِعِ مُبَاشِرًا أَمْ بِسَبِيلِهِ [أَوْ بِجُوارِهِ] سَيَصِلُ الْمَاءُ مَوْضِعًا يَضُرُّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمِّمَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدْنِ سَالِمًا فَيَمْسِحُ قَدْرَ

---

(١) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب/١٠، "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الجمع بين التيمم والغسل، ١٧٢/١.

(٢) "خلية المجلبي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الجزء الأول، رقم اللوحة: ب/١٣٢.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٨/١.

المضرة ويسيل على الباقي.

في "الدر المختار": (تيمم لو أكثره مجروهاً) أو به جُدَرِيًّا اعتباراً للأكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح<sup>(١)</sup>.

في "رد المختار": «لكن إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح وإلا تيمم. الحلية<sup>(٢)</sup>».

من الظاهر أن لفظ (مجروهاً) في المتن أو في الشرح لفظ (جُدَرِيًّا) ليس للقييد، وإنما المدار على الضرب مهما كان سببه ((كما<sup>(٤)</sup>) لا يخفى هذا.

واعلم أن المدقق العلائي ذكر في "الدر المختار" آخر التيمم ما نصه: «من به وجع رأيس لا يستطيع معه مسحه) محدثاً، ولا غسله جنباً فني الفيض<sup>(٥)</sup> عن "غريب الرواية" تيمم، وأفتى قارئ "الهدایة"<sup>(٦)</sup> أنه (يسقط

(١) "الدر المختار مع تنوير الأ بصار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧ / ١.

(٢) "حلية المجلبي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٣٢ / ب.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧ / ١.

(٤) من هنا إلى نهاية الفتوى لم أعرّبها بل هو كلام المؤلف نفسه في اللغة العربية، فقلته دون أي تصرّف، إلا ما جاء بين علامة التنصيص فوثقته من المراجع الأصلية.

(٥) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب / ١٠.

(٦) هو عمر بن علي بن فارس أبو حفص سراج الدين قارئ الهدایة المصري (ت: ٨٢٩ هـ) فقيه حنفي شيخ الإسلام وعالم زمانه شارك في عدّة علوم، وصار إمام

عنه (فرض مسحه)... وكذا يسقط غسله فيمسحه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. انتهى ملخصاً.  
قال الشاعي: «وما أفقى به نقله في "البحر" عن الجلابي<sup>(٣)</sup>، ونظمه  
العلامة ابن الشحنة في شرحه<sup>(٤)</sup>،

عصره ووحيد دهره، انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه، من تصانيفه:  
تعليق على "الهداية وفتاوي". [ـ شذرات الذهب، ٩/٢٧٦-٢٧٧].

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": عمر بن علي بن فارس أبو حفص سراج الدين قارئ  
الهدایة المصري الحنفي (ت: ٨٢٩ هـ) عندي مخطوط مصور من مكتبة جامعة  
الرياض، المملكة السعودية، الرقم العام (١٠٣٩)، الرقم الخاص (٤-٢١٧)  
كتاب الطهارة، رقم اللوحة: ٣٥/بـ٣٦ـأ.

(٢) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٦٠.

(٣) هو طاهر أبو محمد الجلابي (ت: قبل ٧٨٦ هـ) فقيه حنفي، من تصانيفه: كتاب  
الصلاوة، ونسب أبو الوفاء أيضًا (كتاب الصلاة) إليه. [ـ الجوادر المضيّة،  
٢٩٦-٢٩٧، "كشف الظنون"، ٢/١٠٨١].

(٤) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٧٢.

(٥) تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان): عبد البر بن  
محمد بن محمد ابن الشحنة أبو البركات الحلبي الحنفي (ت: ٩٢١ هـ) قال  
فيه: إنّه اقتصر فيه على عزو المسألة وتصويرها من غير تعرّض إلى توجيه ولا  
بيان دليل، وربّما زاد قيّدًا أهله، وغيره بأوضح منه مع إثباته. [ـ مقدمة الكتاب،  
رقم اللوحة: ١/أ].

على "الوهبانية"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال - ابن عابدين رحمه الله تعالى - تحت قوله: (وكذا يسقط غسله): «أي: غسل الرأس من الجنابة»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

**أقول:** فهذا الذي أفتى به العلامة سراج الدين "قارئ الهدایة" شيخ المحقق ابن الهمام موافق لما أفتى به العبد الضعيف (أي: المؤلف)، وهو الماشي على الأصل المار<sup>(٥)</sup> الذي تظافرت عليه كلماتهم جميعاً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قيد الشرائد ونظم الفرائد (منظومة ابن وهبان): عبد الوهاب بن أحمد ابن وهبان الدمشقي الحنفي (ت: ٧٦٨ هـ) وهي قصيدة رائية من بحر الطويل، ضمنها: غرائب المسائل وهي نظم جيد متمكّن في أربع مائة بيت، سمواها: ("قيد الشرائد ونظم الفرائد") أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتّبها على ترتيب الهدایة. [ـ كشف الظنونـ، ٢ / ١٨٦٥].

(٢) "شرح منظومة ابن وهبان"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٢ / أ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٢٦٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب شروط المصح على الخفين، ١ / ٢٦٠.

(٥) كما مرّ عند قوله: «والأصل الكلّي إنْ كان في الغسل إسالة الماء...».

(٦) "تبين الحقائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٤٥، "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ١٧١، "المبسوط" للسريخي، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ١٢٢.

## [توضيح ما نقل عن غريب الرواية في مسألة الجنابة مِن الأمر بالتيمّ لأجل الضرر في الرأس وحده]

ولم أزل أتعجب مما نقل عن "غريب الرواية" في مسألة الجنابة مِن الأمر بالتيمّ لأجل الضرر في الرأس وحده<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت "منحة الخالق"، فوجدت أنّه نقل عن "الفيض" عن "الغريب" ما في "الدر" ولصيقاً به ما قدّمتُ مِن مسألة المرأة<sup>(٢)</sup>، فزدّت عجباً فإنّ فرع المرأة يُخالف الفرع الأول<sup>(٣)</sup> صريحاً<sup>(٤)</sup>.

ولذا قال في "الفيض" عقيب نقله: «وهو عجيب»<sup>(٥)</sup>.  
كما في "المنحة" أيضًا<sup>(٦)</sup>.

ثم أَنَّ المولى سبحانه وتعالى فتح بما أوضح المرام وأزاح العجب، فإنّ عباره "غريب الرواية" على ما في "المنحة" عن "الفيض" عنه هكذا: «مَن

---

(١) كما مرّ قبل الفقرة السابقة.

(٢) تقدّم عند قوله: «المرأة لو ضرّها غسلُ رأسها في الجنابة...».

(٣) أي: مَن برأسه صداع مِن النزلة ويضرره المسحُ في الوضوء والغسل في الجنابة، تيمّم.

(٤) أي: حُكم بالمسح في مسألة المرأة، وفي الفرع الأول حُكم بالتيمّ.

(٥) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، رقم اللوحة: ب/ ١٠ .

(٦) "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٧٢/ ١ .

برأسه صداعٌ من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة تيمّم، والمرأة لو ضرّها...»<sup>(١)</sup> إلى آخره. فتحدُّس<sup>(٢)</sup> في خاطري.

ولله الحمد أنَّ (الغسل) هنا بضم الفاء دون فتحها، فليس المراد غسل الرأس كما أووهمه عبارة "الدر"<sup>(٣)</sup>، بل المعنى: ضرَّة الغسل وإسالة الماء على بدنِه ولو ترك الرأس لما تصعد به الأَبْخَرَةُ إلى الدماغ؛ فيزداد به ضرراً في بعض الصور كما عُلِمَ في الطب.

وهذا حُكْمٌ صحيحٌ لا غُبارَ عليه، ولا خلاف فيه للأصل السابق<sup>(٤)</sup>، ولا للفرع اللاحق.

وإنما خصَّ المرأة بالذكر ليعلم حُكْم الرجل بالأولى، فإنه إذا أمر بمسح الشعر النازل الذي لا يكون ضررَ غسله كضرر غسل نفس الرأس، فنفسه أَجْدَرُ بالحُكْمِ، هذا كله في الغسل.

وأمّا الوضوء فِمِنَ المعلوم أنَّ مَنْ بَلَغَ بِهِ النَّزْلَةَ مَبْلَغاً يُضَرِّهُ مَسْحُ

---

(١) "كتاب الفيض"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ب/١٠، "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧٢/١.

(٢) تحدُّس: حدس في الأمر، أي: ظنٌّ وخمَّنَ وتوهُّم. ["]المعجم الوسيط"، باب الحاء، مادة (ح دس)، ١٦١/١.]

(٣) كما مررت عبارته عند قوله: «مَنْ بَهِ وجع رأس لا يستطيع...».

(٤) كما مر عند قوله: «والأصل الكلّي إنْ كان في الغسل إسالة الماء...».

ربع رأسه بيده مبتلة، فيضرره غسل الوجه واليدين والرجلين من باب أولى.

فإن البرد الذي يصل إلى الدماغ بتساله الماء على الأطراف أشد من برد عسى أن يصل بإصابة يدٍ مبتلة بعض الرأس، فلأجل هذا أمر بالتييم، هذا غاية ما يوجه به كلامه، فكان الأخرى بالمولى المحقق المدقق العلائي أن يوجهه هكذا وإن تركه أصلًا، كيف ومثل الحكم عن غريب الرواية غير غريب.

كما قاله في "الحلية" في مسألة أخرى نقلها عنه مخالفًا للجميع، وإن لم يعره "لفيض" الذي هو موضوع نقل المذهب كيلا يكون تنويهًا بها<sup>(١)</sup>، وإن أتم نقل كلام "لفيض" فإنه قال عقيبه: «وهو عجيب»<sup>(٢)</sup>.  
هذا كلّه ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تنويهًا بها: نوحه به، أي: رفع ذكره وعظمته. [لسان العرب، فصل النون، مادة (ن) وه، ١٣، ٥٥٠].

(٢) كتاب الفيض، كتاب الطهارة، باب التييم، رقم اللوحة: ب/ ١٠.

(٣) وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أي تصرف فنقلته دون أي تصرف، إنما جاءت الاقتباسات فوثقناها من المراجع الأصلية.

## رقم الفتوى: 14

[إِنْ ضَرَّ الْمَرِيضُ غَسْلُ رَأْسِهِ فَقْطًا يَمْسِحُهُ وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْأَغْتَسَالُ بِمَاِ بَارِدٍ اغْتَسَلَ بِحَارٌّ أَوْ فَاتَرٌ إِنْ قَدْرٌ وَإِلَّا تَيْمِمٌ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْأَغْتَسَالُ فِي الْوَقْتِ الْبَارِدِ تَيْمِمٌ فِيهِ وَاغْتَسَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْوَقْتِ].

تاريخ ورود الفتوى: ١١ رجب ١٣١٧ هـ

اسم المستفتى: السيد مودود الحسن نجل المساعد السيد إشراق حسين.

### السؤال:

((يا أيها العلماء رحمكم الله تعالى، مريض له حاجة إلى الغسل والماء يضره، فما الحكم في غسله وأداء صلاته؟ الرجاء أن تبينوا لنا الجواب الآن.

### الجواب:

إِنْ ضَرَّهُ غَسْلُ رَأْسِهِ لَا غَيْرَ مَسَحَهُ وَغَسْلُ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْأَغْتَسَالُ بِمَاِ بَارِدٍ اغْتَسَلَ بِحَارٌّ أَوْ فَاتَرٌ<sup>(١)</sup> إِنْ قَدْرٌ، وَإِلَّا تَيْمِمٌ أَوْ مَسْحٌ رَأْسَهُ وَغَسْلَ بَدْنِهِ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ حَالَةُ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْأَغْتَسَالُ فِي الْوَقْتِ الْبَارِدِ تَيْمِمٌ فِيهِ أَوْ مَسْحٌ وَغَسْلٌ كَمَا مَرَّ وَاغْتَسَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْوَقْتِ، وَبِالْجَمْلَةِ يَتَّبِعُ الضَّرَرُ وَلَا يَجَاوِزُهُ فَهُنَّا كُلُّ مَمْكُورٍ إِلَى الغسل يتَّمِّمُ إِلَى أَنْ يَجِدْ سَبِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

---

(١) فَاتَر: فَتَرَ الماء، أي: ما بين الحار والبارد. [”المعجم الوسيط“، باب الفاء، مادة (فَتَر)]: ٦٧٢ / ٢.

## رقم الفتوى: 15

[إن ضرّ المريض الغسل أو المسح أو الماء البارد أو الساخن في موضع الضرر أو على الجبيرة أو الدواء، فيعمل على ما يقدر عليه من ذلك في الوضوء والغسل وإلا يتيمّم].

تاريخ ورود الفتوى: ١٦ جمادي الأولى ١٣٠٩ هـ

اسم المستفتى: رشيد أحمد خان.

### السؤال:

ظهر على فخذ زيد الدّملُ ونحوه من الأمراض [الجلدية] يقول الطبيب: إنّ [وصول] الماء يضرّ الموضع المصاب حصرًا لا البدن الباقي، فهل يصحّ التيمّم [نيابة] عن الوضوء أو الغسل أم لا؟ وإنّ صحّ هل يكون تيمّم الغسل كتيمّم الوضوء أم غير ذلك؟ ولكم ميّ فائق الاحترام والتقدير.

### الجواب:

في الصورة المسؤولة لا يجوز التيمّم عن الوضوء ولا عن الغسل كليهما، عدم جوازه عن الوضوء ظاهر؛ لأنّ الفخذ ليس من أعضاءه، وعدم جوازه عن الغسل؛ لأنّه يقدر على إسالة الماء على أكثر البدن، فلهذا يتوضّأ بشكلٍ كاملٍ وتامًّا، وإنْ كان جنبًا فإنّ ضرّ [الموضع المصاب] الماء البارد فقط لا الساخن وكان يقدر عليه فليغتسِل كاملاً إلا الموضع المصاب حيث يغسله بالساخن والبدن الباقي بالساخن أو البارد كما شاء،

وإنْ كان يضره الماء بجميع أنواعه أو لا يضره الساخن ولكنه لا يقدر عليه فليغسل البدن كله إلا موضع الضرر لأنّ يمسحه، وإنْ كان يضره المسح أيضاً ولكن لا يضر إسالة الماء عليه مرّة واحدة فوق الجبيرة الحائلة أو الدواء فليغسل على تلك الحائل ويغسل البدن الباقى كالعاده، وإنْ ضرّه عن طريق الحائل أيضاً فيكفى لأنّ يمسحه على الدواء أو الجبيرة، وإنْ ضرّها ذلك أيضاً فليترك موضعه [المصاب].

ثمّ كلّما اندفع الضرر عنه يغسل قدر ما يستطيع، مثلاً: كان يضره الآن حتّى المسح على الجبيرة ولهذا ترك موضعًا يابساً، وبعد بضعة أيام تحسّن وضعه حيث لا يضرّ هذا المسح فليمسح على الجبيرة فوراً، ويكتفى المسح على ذلك الموضع فقط؛ لأنّ البدن الباقى قد تمّ غسله من قبل، فلما تحسّن وضعه قدر ما لا يضرّ الغسل أيضاً على الضماد فليجر الماء عليه فوراً ولا يكتفى على ما مسح عليه سابقاً، فلما تحسّن وضعه [أكثر من ذلك] حتّى لا يضرّ المسح على الموضع المصاب [بلا حائل] فليمسح عليه فوراً دون الاكتفاء على غسل الضماد، فلما تحسّن حاله حتّى لا يضرّ إسالة الماء على الموضع المصاب نفسه فليغسل ذلك الموضع فوراً.

**الحاصل:** قد ذكرت درجات الرخص فلا يختار الأعلى إلا إذا لم يكن بسعه أن يتحمل ما تحتها، كلّما تيسّر له من الدرجة السفل فليتنازل إليها على الفور، وعلى هذا إنْ كان الماء لا يضرّ ذلك الموضع ولكنه مربوط بشيءٍ يمكن الضرر إنْ حلّه، أو لا يعلم طريقة الربط بعد الحل

ففي هذه الأحوال أيضًا له أن يعمل على ما يقدر عليه بأنْ يغسل الصّماد أو يمسحه، فلما انتهى العذر يفك الربط ويمسح الجسم أو يغسله، يعمل على أيهما يقدر، وهكذا الأحكام جميعًا في الوضوء إنْ أُصيب المرض ببعضٍ من أعضاء الوضوء.

**الحاصل:** أنّ هنا للأكثر حكم الكل<sup>(١)</sup>، فإنْ كان يستطيع غسل معظم البدن، فلا يجوز له التيمم قطعًا بل يسير على الطرق التي تقدّمت آنفًا<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يقدر على غسل أكثر الأعضاء، سواءً أكان المرض نفسه على أكثر البدن أو كان المرض أقل منه ولكن وقع في موضع لا يستطيع بسببه غسل الجزء السليم أيضًا بأنْ يصل الماء إليه ولا يجد أيّة صورة إبعاد.

وكذا الحال إنْ لم يقدر على غسل كامل البدن مثلاً إنْ كانت الحبات على الفخذين والساقين والذراعين والرسغين والظهر بفواصل أصبعين أو أربعة أصابع بأنْ لو جمعنا موضع الحبات فقط فلا تتجاوز عن نصف البدن ولكنها منتشرة بحالٍ لا يمكن إسالة الماء بين مواضع الفراغات [السليمة بمجاورتها] فيجوز له التيمم في مثل هذا الحال بلا شكٍ، فلا أنْ

---

(١) للأكثر حكم الكل: هذه قاعدة أصولية، ذكرها العلّامة الفناري في "[فصل البدائع"، المقصد الثاني، التقسيم التاسع، ١ / ٢٦٥]، وسعد الدين التفتازاني في "[التلويح"، الركن الأول، الباب الثاني، فصل المأمور، ١ / ٤٠٥].

(٢) كما مرّ قبل الفقرة السابقة.

يغسل البدن السليم القليل ويمسح على الباقِي الأَكْثَر.  
في "الدر المختار": «تَيْمَمْ لَوْ كَانَ أَكْثَرُهُ، أَيْ: أَكْثَرُ أَعْصَاءِ الْوَضُوءِ عَدْدًا  
وَفِي الْغَسْلِ مَسَاحَةً مَجْرُوحًا، أَوْ بِهِ جُدْرِيٌّ اعْتَبَارًا لِلأَكْثَرِ، وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ  
الصَّحِيقَ وَيَمْسِحُ الْجَرِيجَ»<sup>(١)</sup>.

في "رد المختار": «لَكِنْ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ غَسْلُ الصَّحِيقِ بِدُونِ إِصَابَةِ  
الْجَرِيجِ وَإِلَّا تَيْمَمْ. "الْحَلِيةَ"»<sup>(٢)</sup>.

في "الدر المختار": «الحاصل: لِرُومِ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَلِوْبَمَاءِ حَارِّ، فَإِنْ  
ضَرَّ [غَسْلُ الْمَحَلِّ] مَسَحَّاهُ، فَإِنْ ضَرَّ [مَسَحُ الْمَحَلِّ] مَسَحَّاهَا (أَيْ: مَسَحُ عَلَى  
الْجَبِيرَةِ)، فَإِنْ ضَرَّ سُقْطُ أَصْلًا»<sup>(٤)</sup>.

في "رد المختار": «قوله: وَلِوْبَمَاءِ حَارِّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "شَرْحِ الجَامِعِ  
لِقاضِي خَانٍ"<sup>(٥)</sup>. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup> وَقَيَّدَهُ بِالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ.  
وَفِي "السَّرَّاجِ" أَنَّهُ لَا يَجِبُ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧/١.

(٢) "حلية المجلبي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٣٢/ب.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧/١.

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٠/١.

(٥) "شرح الجامع الصغير لقاضي خان"، باب التيمم، رقم اللوحة: ١٥/ب.

(٦) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٩/١.

(٧) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم اللوحة: ٣٦/أ.

والظاهر الأول. "بحر"<sup>(١)</sup>.

في "الدر المختار": يمسح على كلّ عصابة إن ضرّه الماء أو حلّها، ومنه  
أن لا يمكنه ربطها<sup>(٢)</sup>.

في "رد المختار": «قوله: إن ضرّه الماء، أي: الغسل به أو المسح على  
المحل». **الطحطاوي**<sup>(٣)</sup>.

في "الدر المختار": «انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على  
شقوق رجله، أجرى الماء عليه إن قدر، وإلا مسحه، وإلا تركه»<sup>(٤)</sup>.

في "رد المختار": «يمسح الجريح إن لم يضرّه وإلا عصبها بخرقة  
ومسح فوقها، "خانية"<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>. ومفاده كما قال الطحطاوي: إنه  
يلزمه شد الخرقة وإن لم تكن موضوعة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التييم، ١٩٦/١.

(٢) "رد المختار مع الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التييم، ١/٢٨٠-٢٨١.

(٣) "حاشية الطحطاوى على الدر"، كتاب الطهارة، باب التييم، ١٤٤/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التييم، ١/٢٨١.

(٥) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب مطلب نوافض المسح، ١/٢٨١.

(٦) "فتاوی قاضی خان"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ١/٥١.

(٧) "غنية المتمملي"، كتاب الطهارة، باب التييم، ص ٦٦.

(٨) "حاشية الطحطاوى على الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التييم، ١/١٣٥.

(٩) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التييم، ١/٢٥٧.

[مظنة الضرر وعدمه لا تثبت بقول الطيب الكافر أو الفاسق المعلن  
أو الناقص بل يعتمد على تجربته الشخصية أو توجد أマارة واضحة أو  
يُخبر الطيب المسلم الحاذق المستور]

أمّا مظنة الضرر وعدمه فلا تثبت بقول الطيب الكافر أو الفاسق  
المعلن أو الناقص بل يعتمد على تجربته الشخصية أو توجد أマارة واضحة  
يثبت الضرر بها في الظنّ الغالب، أو يُخبر الطيب المسلم الحاذق المستور  
الذي لا يكون فسقه ظاهراً. ((في " الدر المختار" و"رد المحتار": تيمّم  
لمرض يشتدّ أو يمتدّ بغلبة ظنّ (عن أマارة أو تجربة. "شرح المنية"<sup>(١)</sup>) أو  
قول (طبيب) حاذق مسلم (غير ظاهر الفسق)<sup>(٢)</sup>. انتهى بالالتقطات)).

## [يكفي تيمّم الغسل عن الوضوء أيضًا]

ولا يختلف تيمّم الغسل عن تيمّم الوضوء بل يكفي الواحد عن  
كلِّيهما، ولا سيما إن نوى لكتلِّيهما. ((في "رد المحتار" عن "الوقاية")):  
«يكفي تيمّم واحد عنهما»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

---

(١) "غنية المتملي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٦٥.

(٢) "رد المحتار مع الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٢٣٣ .

(٣) لم أجدها في "الوقاية"، ولكن وجدتها في "شرح الوقاية" لعبد الله بن مسعود  
صدر الشريعة الثاني في كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٤٣٢، [ـ "رد المحتار"،  
كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٢٤٨].